

تقرير تأكد مستقل
على تقرير مجلس إدارة بنك التعمير والإسكان (شركة مساهمة مصرية)
عن الالتزام بقواعد حوكمة الشركات
كما تم إصدارها بالدليل المصري لحوكمة الشركات
الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية رقم (٨٤) بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٦

إلى السادة / أعضاء مجلس إدارة بنك التعمير والإسكان
(شركة مساهمة مصرية)

مقدمة

قمنا بمهام التأكد المحدود بشأن إعداد وعرض التقرير المرفق للالتزام بقواعد حوكمة الشركات المعد بواسطة مجلس إدارة بنك التعمير والإسكان (شركة مساهمة مصرية) (البنك) عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ والذي تم إعداده وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية الموجه إلى رئيس مجلس إدارة البنك المؤرخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨ .

مسئولية الإدارة

مجلس إدارة البنك هو المسئول عن إعداد وعرض تقرير الالتزام بقواعد الحوكمة وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية الموجه إلى رئيس مجلس إدارة البنك المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨ . كما أنه مسئول عن التأكد من مدى الالتزام بقواعد الحوكمة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤ بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٦ ، بالإضافة إلى أنه مسئول عن تحديد نقاط عدم الالتزام ومبرراتها .

مسئولية مراجع الحسابات

تنحصر مسئوليتنا في إبداء استنتاج بتأكد محدود عن ما إذا كان قد نما إلى علمنا أمور تجعلنا نعتقد أن تقرير مجلس الإدارة المرفق لم يتم إعداده وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية الموجه إلى رئيس مجلس إدارة البنك المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨ ، وذلك استناداً إلى إجراءات التأكد المحدود التي قمنا بها .

وقد قمنا بمهام التأكد المحدود طبقاً للمعيار المصري لمهام التأكد رقم (٣٠٠٠) "مهام التأكد بخلاف مراجعة أو فحص معلومات مالية تاريخية" ويتطلب هذا المعيار الالتزام بمتطلبات السلوك المهني بما فيها متطلبات الاستقلالية، وتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على تأكيد محدود عما إذا كان قد نما إلى علمنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن تقرير مجلس الإدارة عن مدى الالتزام بقواعد الحوكمة بشكل عام لم يتم إعداده في كافة جوانبه الجوهرية طبقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية الموجه إلى رئيس مجلس إدارة البنك المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨ .

إن الإجراءات التي يتم أدائها في مهام التأكد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وهي أضيق نطاقاً من تلك التي يتم أدائها للحصول على تأكيد معقول. وبالتالي، فإن مستوى التأكد الذي يتم الحصول عليه من عمليات التأكد المحدود أقل من التأكد الذي يمكن الحصول عليه من عمليات التأكد المعقول.

تستند الإجراءات التي قمنا بتنفيذها على حكمنا الشخصي وتشمل بصورة أساسية الحصول على الأدلة من واقع الاستفسارات وملاحظة بعض الإجراءات المنفذة وفحص بعض المستندات المؤيدة والمطابقة مع سجلات البنك.

وطبقاً لطبيعة مهمتنا، عند تنفيذ الإجراءات الموضحة أعلاه قمنا بما يلي:

- الاستفسار من الإدارة للحصول على تفهم للأسلوب المتبع من قبلهم في كيفية إعداد التقرير طبقاً للنموذج المشار إليه، والإجراءات التي قامت بها الإدارة للالتزام بتلك المتطلبات ومنهجية الإدارة لتقييم مدى الالتزام بالنموذج المشار إليه.
- مطابقة محتويات نموذج تقرير مجلس الإدارة عن مدى الالتزام بقواعد حوكمة الشركات مع متطلبات نموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية الموجه إلى رئيس مجلس إدارة البنك المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨.
- مطابقة المحتويات المعروضة بنموذج تقرير مجلس الإدارة عن مدى الالتزام بقواعد حوكمة الشركات مع السجلات والمستندات لدى البنك.

وفقاً لمتطلبات الفقرة ٤٩ (د) من معيار ٣٠٠٠ فقد انحصرت إجراءاتنا في الأمور القابلة للقياس بشكل دقيق ولم تتضمن الجوانب غير الكمية أو مدى فاعليتها أو صحتها أو اكتمالها ومنها إجراءات الإدارة للالتزام بقواعد حوكمة الشركات وكذلك تقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية. كما لم تمتد إجراءاتنا لأغراض هذا التقرير تقييم مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية والالتزام وفاعلية نظام الحوكمة. وقد أعد هذا التقرير إستيفاءً لمتطلبات المادة ٤٠ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية المصرية وليس لأي غرض آخر. وبالتالي فهو لا يصلح للاستخدام إلا للغرض الذي أعد من أجله.

ونحن نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لاستنتاجنا.

القيود المتأصلة

إن معظم الإجراءات التي تنفذها المنشآت للالتزام بالقواعد الإدارية والقانونية تعتمد على الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ تلك الإجراءات، وتفهمهم لأهداف تلك الإجراءات، وتقييمهم ما إذا كان قد تم تنفيذ الإجراءات بكفاءة وفي بعض الحالات لا يوجد دليل مراجعة يمكن الحصول عليه. كما نود الإشارة إلى أن تصميم إجراءات الالتزام تتبع أفضل التطبيقات التي تختلف من منشأة إلى منشأة وهي لا تمثل بالتالي معيار محدد يمكن المقارنة به.

كما أن البيانات غير المالية تخضع لقيود متأصلة أكبر من تلك المتعلقة بالبيانات المالية، إذا ما أخذنا خصائص تقرير مجلس الإدارة عن مدى الالتزام بقواعد الحوكمة والأسلوب المستخدم لإعداده.

الاستنتاج

وفي ضوء الإجراءات المطبقة أعلاه والموضحة بهذا التقرير، لم ينم إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن تقرير مجلس إدارة بنك التعمير والإسكان (شركة مساهمة مصرية) عن مدى الالتزام بقواعد الحوكمة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ المرفق لم يتم إعداده وعرضه في جميع جوانبه الهامة وفقاً لنموذج تقرير مجلس الإدارة الاسترشادي المشار إليه في خطاب البورصة المصرية والموجه إلى رئيس مجلس إدارة البنك المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨.

مراقب الحسابات



سجل المحاسبين والمراجعين المصرية رقم (٩٣٨٠)

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٢)

EY المتضامنون للمحاسبة والمراجعة

القاهرة في: ٢٨ فبراير ٢٠٢٤



Housing & Development Bank
بنك التعمير والإسكان

تقرير حوكمة بنك التعمير والإسكان ٢٠٢٣

المحتوى

٢	تمهيد
٢	البيانات الأساسية للبنك
٣	نبذة عن إنجازات البنك خلال العام التي ساهمت في تعزيز الحوكمة:-
٣	نبذة عن الحوكمة
٤	الجمعية العامة للمساهمين
٤	هيكل الملكية
٥	مجلس إدارة البنك
٥	تشكيل مجلس الإدارة
٦	مسئوليات مجلس الإدارة
٩	اختصاصات رئيس مجلس الإدارة (غير التنفيذي)
١٠	اختصاصات المدير التنفيذي والعضو المنتدب
١١	أمانة سر مجلس الإدارة
١٢	سير اجتماعات مجلس الإدارة واللجان
١٤	تشكيل اللجان الرئيسية المنبثقة عن مجلس الإدارة
١٤	اختصاصات بعض اللجان
١٥	لجنة المراجعة
١٧	لجنة المخاطر
١٧	لجنة المرتبات والمكافآت
١٨	لجنة الحوكمة والترشيحات
١٩	لجان أخرى
١٩	اللجنة التنفيذية
١٩	لجنة الاستثمارات
٢٠	لجنة التبرعات
٢٠	لجنة IT BOARD
٢٠	لجنة الشئون الهندسية والعقارية
٢١	الرقابة الداخلية بالبنك
٢١	قطاع المراجعة الداخلية
٢٢	قطاعات المخاطر
٢٤	قطاع الالتزام والحوكمة المؤسسية
٢٥	مراقب الحسابات
٢٥	الإفصاح والشفافية
٢٥	المعلومات الجوهرية والإفصاح المالي وغير المالي
٢٥	علاقات المستثمرين
٢٦	أدوات الإفصاح (الإفصاحات الواجب الالتزام بها للجهات الخارجية)
٢٧	سياسات الحوكمة
٢٨	المسؤولية المجتمعية (CSR)
٢٨	سياسة تتابع السلطة SUCCESSION PLANNING
٢٨	سياسة تعامل الداخليين والأطراف ذات العلاقة والأطراف المرتبطة

تمهيد

- يدرك بنك التعمير والإسكان أهمية الالتزام بتطبيق أفضل ممارسات الحوكمة الرشيدة وذلك من خلال العديد من سياسات وإجراءات الحوكمة التي يتخذها البنك ثقافة ومنهجاً وإستراتيجية له في الأجل الطويل بهدف تعظيم قيمه المؤسسة للمساهمين والمتعاملين معه مع المحافظة في ذات الوقت علي ثقة العملاء والمستثمرين وحقوق أصحاب المصالح الأخرى ويتم ذلك تماشياً مع أعلى معايير الحوكمة المؤسسية ومبادئ الإفصاح والشفافية في نشر تقارير نتائج الأعمال وفي إطار من الالتزام بالقوانين والقواعد والضوابط الرقابية التي تحكم كافة أنشطة البنك وأعماله .
- ويمثل هذا التقرير جهود البنك في الالتزام بالمتطلبات الرقابية والقواعد والإرشادات الخاصة بتعليمات الحوكمة الصادرة من البنك المركزي المصري وقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية .

وفيما يلي نورد تقرير الحوكمة عن عام ٢٠٢٣ ببنك التعمير والإسكان (شركة مساهمة مصرية) .

البيانات الأساسية للبنك

اسم البنك	بنك التعمير والإسكان
غرض البنك	تمويل مشروعات التعمير والإسكان والامتداد العمراني لتوفير المساكن الملائمة لمحدودي الدخل وغيرهم والمساهمة في مشروعات التعمير والمرافق والتنمية العمرانية والسياحية والصناعية وغير ذلك من المجالات الواردة في قانون الاستثمار والمناطق الحرة والقيام بالأعمال المصرفية لخدمة الغرض الرئيسي. (١) قبول الودائع. (٢) إصدار شهادات ادخار التعمير والإسكان. (٣) مزاولة الأعمال المصرفية ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحقق أغراض البنك. (٤) إدارة القروض والأموال والمشاركة في تسويقها أو توظيفها في حدود أغراض البنك. (٥) استثمار أموال البنك في مختلف أوجه الاستثمار بما يكفل تحقيق أغراضه وتنمية موارده وعلي الأخص:- ➢ المساهمة في تأسيس شركات مشتركة لتحقيق كل أو بعض أغراض البنك. ➢ تمويل كافة الأعمال المتعلقة بالإسكان. (٦) القيام بأعمال أمناء الاستثمار في جمع واستلام ودفع الأموال ومن ذلك الوكالة والتمثيل المالي للعملاء وغيرها، وتقديم الخدمات الاستثمارية.
المدة المحددة للبنك	٥٠ سنة وتبدأ من تاريخ الترخيص ١٩٧٩/٠٦/٣٠
القانون الخاضع له البنك	٨ لسنة ٩٧
آخر رأس مال مرخص به	١٠ مليار جنيه مصري
آخر رأس مال مدفوع	خمس مليار وثلاثمائة وثلاثة عشر مليون جنيه مصري
اسم مسئول الاتصال	١- جمال محمود سليمان ٢- عمرو فوزي حسين
عنوان المركز الرئيسي	٢٦ ش الكروم - المهندسين
فروع البنك	يبلغ عدد فروع البنك ٩٨ فرع موزعة جغرافياً على جمهورية مصر العربية
أرقام التليفونات	٣٧٦٠٢٨٣٣
الموقع الإلكتروني	www.hdb-egy.com
البريد الإلكتروني	Hdb.09@hdb-egy.com

Aligned for Accounting & Auditing
Ernst & Young
Initialed for Identification purpose only

نبذة عن إنجازات البنك خلال العام التي ساهمت في تعزيز الحوكمة:-

يقوم البنك بالإلتزام بالقوانين وبتعليمات الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي المصري والجهات الرقابية وتحديثاتها بما يتماشى مع أفضل الممارسات وفي سبيل ذلك إتخذ البنك العديد من الإجراءات لتلبية متطلبات الحوكمة التي تهدف إلى الحد من المخاطر البنكية ولمواجهة الظروف والأزمات الاقتصادية والمالية المتتالية ومن أهم الإنجازات خلال عام ٢٠٢٣ ما يلي:-

- ١- الدورة الجديدة لمجلس الإدارة في عام ٢٠٢٣ والتي تضمنت الفصل بين المهام والإختصاصات لكل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب وفقاً لقانون البنك المركزي المصري ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ و لتعليمات الحوكمة الصادرة من البنك المركزي المصري .
- ٢- استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة في التصويت وحضور الجمعية العامة .
- ٣- تحديث ميثاق مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وسياسة الحوكمة المؤسسية بما يعكس كافة المستجدات والتعليمات الرقابية الجديدة والحديثة أيضاً وليوثق الإطار الشامل لعمل مجلس الإدارة والإدارة العليا ونشر ثقافة الحوكمة بالبنك .

نبذة عن الحوكمة :-

الحوكمة هي مجموعة العلاقات بين إدارة البنك ومجلس إدارته وحملة الأسهم به وأصحاب المصالح الأخرى مع تحديد واضح للسلطات والمسئوليات لكل منهم وتتناول الحوكمة الأسلوب الذي يتبعه المجلس والإدارة العليا للبنك لتوجيه ومباشرة شؤونه وأنشطته اليومية والتي تؤثر على ما يلي:

- وضع الاستراتيجيات وتحديد الأهداف .
- تحديد مستوى المخاطر المقبول للبنك.
- مباشرة أعمال وأنشطة البنك اليومية.
- إقامة التوازن بين الالتزام بالمسئولية تجاه المساهمين وحماية مصالح المودعين وأخذ مصلحة أصحاب المصالح الأخرى في الاعتبار.
- التأكد من أن نشاط البنك يتم بأسلوب آمن وسليم وفي إطار الالتزام بالقوانين والضوابط السارية.
- إتباع سياسات فعالة للإفصاح والشفافية.

وقد قام البنك في سبيل ذلك بمراجعة وإتباع قانون البنك المركزي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وكذلك تعليمات البنك المركزي المصري الصادرة بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠١١ ، وتعليمات وإرشادات إعداد تقرير الحوكمة الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

يُقر مصرفنا بأهمية الممارسات الجيدة للحوكمة لدعم الثقة في أنشطته وأعماله (للمساهمين والمودعين وأصحاب المصالح الأخرى) ، ويقوم نظام الحوكمة بمصرفنا على الآتي :-

- ١- العدالة في مُعاملة كافة أصحاب المصالح مثل (العملاء، العاملين، المتعاملين مع البنك بصفة عامة).
- ٢- وضع سياسات تتعلق بالإفصاح والشفافية بشكل يُمكن أصحاب المصالح من تقييم وضع البنك وأدائه المالي.
- ٣- الإشراف على الإدارة العليا ومتابعة أدائها ومدى إتساقها مع سياسات المجلس بإعتباره جزءاً هاماً من نظام الضوابط والتوازنات لتحقيق نظام حوكمة فعال.
- ٤- الفصل الواضح في المسئوليات وتفويض الصلاحيات.
- ٥- وضع ميثاق السلوك المهني والأخلاقي للعاملين والإدارة العليا التي تتبعها الإدارة في إطار العمل.
- ٦- إرساء سياسة الإبلاغ عن المُخالفات وحماية المبلغ.
- ٧- وضع سياسات فيما يتعلق بإدارة التعارض في المصالح.
- ٨- المسئولية الإجتماعية والتنمية المُستدامة.

Allied for Accounting & Auditing

Ernst & Young

Initialed for Identification purpose only

الجمعية العامة للمساهمين

- تنعقد الجمعية العامة العادية سنوياً خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك برئاسة رئيس مجلس الإدارة لعرض تقرير المجلس عن نشاطه ومركزه المالي وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق على القوائم المالية للبنك ولتحديد حصة الأرباح التي توزع ، ويحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ومراقبي الحسابات وممثل أو أكثر عن البنك المركزي المصري دون أن يكون لهم صوت معدود.
- يقوم المجلس بالاستفادة القصوى من اجتماعات الجمعية العامة عن طريق دعم التواصل مع المساهمين وتشجيعهم على المشاركة الفعالة في الاجتماعات مع الالتزام بالقانون فيما يتعلق بالإجراءات و المواعيد المقررة وكيفية إدارتها .
- يتم تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في الوقت المناسب فيما يتعلق بتاريخ ومكان وجدول أعمال الجمعية وكذلك المعلومات الكاملة في الوقت المناسب عن الموضوعات التي سيتم اتخاذ قرارات بشأنها في الاجتماع ويقوم المجلس بإتاحة الفرصة للمساهمين وتمكينهم من توجيه أسئلتهم سواء شفهيًا أو كتابياً وفقاً لأحكام قانون الشركات ١٩٨١/١٥٩ .
- يتم الإفصاح للجمعية العامة عن عمليات البنك الهامة كالمعاملات مع الأطراف ذوي الصلة على سبيل المثال وتعرض على المساهمين للعلم.
- يقوم المجلس بدعوة الجمعية العامة غير العادية عندما يتطلب الأمر وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه بالقوانين .

هيكل الملكية

هيكل ملكية البنك موضحاً به المستفيد النهائي طبقاً للنموذج التالي:

حصة ٥ % من أسهم الشركة فأكثر	المستفيد النهائي	عدد الأسهم في تاريخ القوائم المالية	النسبة %
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	١٥٨٣٩٥٦٠٨	%٢٩,٨١
رولاكو أي جي بي للاستثمار	رولاكو أي جي بي للاستثمار	٥٣١٢٧٦٥٥	%٩,٩٩٩٦
RIMCO E G T INVESTMENT LLC	RIMCO E G T INVESTMENT LLC	٥٢٢٦٤٨٠٠	%٩,٨٤
شركة مصر لتأمينات الحياة	شركة مصر لتأمينات الحياة	٤٨٢٩٥١٧٠	%٩,٠٩
مصر للتأمين	مصر للتأمين	٤٤٠٦٨٤٦٥	%٨,٢٩
صندوق تمويل المساكن	صندوق تمويل المساكن	٣٩٣٥٥٨٩٠	%٧,٤١
هيئة الاوقاف المصرية	هيئة الاوقاف المصرية	٢٦٧٢٤٣٩٠	%٥,٠٣
الإجمالي		٤٢٢٢٣١٩٧٨	%٧٩,٤٧

Allied for Accounting & Auditing
Ernst & Young
Initialed for Identification purpose only

مجلس إدارة البنك

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن البنك بما في ذلك وضع الأهداف الاستراتيجية للبنك واستراتيجية المخاطر وإرساء ثقافة الحوكمة وإعتماد ميثاق سلوكيات العاملين والإدارة العليا بالبنك والذي يعتبر أداة توجيه العاملين والإدارة العليا أثناء قيامهم بمهامهم اليومية وكذلك مسؤولية تطبيق هذه الأهداف والمعايير والإشراف على سلامة تطبيقها بالإضافة إلى الإشراف على الإدارة العليا بالبنك بالتوازي مع الحفاظ على مصلحة كافة أصحاب المصالح كما يعتمد المجلس المعايير والقيم التي تعبر عن سياسات البنك الواجب إتباعها من جانب جميع العاملين والإدارة العليا وأعضاء المجلس ويتحمل كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات البنك وسلامته المالية والتأكد من تلبية متطلبات الجهات الرقابية والتأكد من فاعلية نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما يضمن الحفاظ على سمعة البنك.

تشكيل مجلس الإدارة :-

يتشكل مجلس إدارة البنك من رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي والعضو المنتدب التنفيذي وأعضاء غير تنفيذيين من بينهم عضوين مستقلين علي الأقل ، كما لا يقل تمثيل المرأة عن عضوتين علي الأقل على أن يحال عدد الأعضاء للنظام الأساسي للبنك، ويتمتع أعضاء المجلس بمجموعة من المهارات والقدرات والخبرات التي تؤهلهم لإبداء رأيهم في مناقشات المجلس باستقلالية تامة تنعكس علي إتخاذ القرار ، كما يتوافر لديهم الفهم الكامل لمهام مجلس الإدارة واللجان التي يشاركون بها ولا تزيد مدة عضوية العضو غير التنفيذي عن دورتين وبمدة حددها الأقصى ست سنوات متصلة أو منفصلة ، ويجوز مدتها دورة واحدة (ثلاث سنوات) إضافية بعد موافقة البنك المركزي المصري.

التشكيل الحالي لمجلس الإدارة :

م	اسم العضو	صفة العضو (تنفيذي/غير تنفيذي/رئيس تنفيذي/مستقل)	عدد الأسهم المملوكة	تاريخ الالتحاق	جهة التمثيل
١	السيد الأستاذ / باسل محمد بهاء الدين الحيني	غير تنفيذي	--	٢٠٢٣/٥/١٤	رئيس مجلس الإدارة – مستقل
٢	السيد الأستاذ / حسن إسماعيل غانم	تنفيذي	٥٥٦٦٢٤٨	٢٠١٧/٩/١٣	الرئيس التنفيذي – العضو المنتدب وممثل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنك التعمير والإسكان
٣	السيد الدكتور / عاصم عبد الحميد الجزار	غير تنفيذي	١٥٨٣٩٥٦٠٨	٢٠١٥/١/١٤	عضو مجلس الإدارة وممثل هيئة المجتمعات العمرانية
٤	السيد الدكتور / هاني عاطف نبهان سويلم	غير تنفيذي	١٥٨٣٩٥٦٠٨	٢٠٢٣/١١/١٤	عضو مجلس الإدارة وممثل هيئة المجتمعات العمرانية
٥	السيدة المهندسة / رائدة على المنشاوي	غير تنفيذي	١٥٨٣٩٥٦٠٨	٢٠١٣/٨/١٣	عضو مجلس الإدارة وممثل هيئة المجتمعات العمرانية
٦	السيد الأستاذ / محمد عصام الدين رمضان	غير تنفيذي	١٥٨٣٩٥٦٠٨	٢٠٢٣/٥/٢٩	عضو مجلس الإدارة وممثل هيئة المجتمعات العمرانية
٧	السيد الأستاذ / محمد نبيل عبد السلام المعزاوي	غير تنفيذي	٥٣١٢٧٦٥٥	٢٠٢٣/٥/١٤	عضو مجلس الإدارة وممثل شركة رولاكو إى جى بى للاستثمار
٨	السيد الأستاذ / شريف احمد محمد السيد الاخضر	غير تنفيذي	٥٢٦٦٤٨٠٠	٢٠٢٣/٥/٢٩	عضو مجلس الإدارة وممثل شركة RIMCO EGT Investment
٩	السيد الأستاذ / مصطفى محمد مصطفى محمد القماش	غير تنفيذي	٤٨٢٩٥١٧٠	٢٠٢٢/١٢/٢٩	عضو مجلس الإدارة وممثل شركة مصر لتأمينات الحياة
١٠	السيد الأستاذ / علاء الدين احمد علي حسن	غير تنفيذي	٤٤٠٦٨٤٦٥	٢٠٢٣/٨/٩	عضو مجلس الإدارة وممثل شركة مصر للتأمين
١١	السيد الأستاذ / أحمد سعد الدين عبده أبو هندية	غير تنفيذي	١٠٠٠٠٠	٢٠٢٠/١٠/١٣	عضو مجلس الإدارة – بصفته مساهم

مسئوليات مجلس الإدارة :-

- ١- اعتماد ومتابعة التوجيهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للبنك والإشراف على تنفيذها والتأكد من نشرها بين العاملين بالبنك والتي يجب أن تتضمن ما يلي:
 - الأهداف الحالية والمستقبلية والأنشطة الرئيسية للبنك.
 - تحديد الحدود والصلاحيات والإستثناءات وحدود المخاطر المقبولة لكل نوع منها.
 - التحديد الدقيق لإتجاه المخاطر.
 - تحديد سياسة التسعير.
 - وضع إجراءات لتحديد، وقياس، ورقابة ومتابعة المخاطر المختلفة.
 - تحديد الأنشطة والقطاعات المستهدفة ومعايير المخاطر المقبولة المتعلقة بها.
 - وضع الإجراءات الكفيلة لمواجهة الظروف غير المواتية.
- ٢- التأكد من شمول الخطة الاستراتيجية للبنك بشكل واضح على حجم رأس المال اللازم في الوقت الحالي وكذا مستوى رأس المال المستهدف، بالإضافة إلى المصروفات الرأسمالية المتوقعة، والمصادر الخارجية لرأس المال، بما يتماشى مع الأهداف الاستراتيجية أخذاً في الاعتبار سياسة توزيع الأرباح ومعدلات النمو المستهدفة.
- ٣- التأكد من مدى ملائمة أساليب قياس وإدارة المخاطر مع درجة تعقد أنشطة البنك والمخاطر التي يواجهها.
- ٤- اعتماد ومتابعة تفعيل وتحديث الهيكل التنظيمي وتحديد هيكل الصلاحيات والمسئوليات في البنك مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:
 - شمول الهيكل التنظيمي لكافة إدارات البنك مع تحديد خطوط الإتصال لكل وظيفة بما يحقق حسن توزيع السلطات والمسئوليات ورفع التقارير بما يضمن الفصل بين المهام.
 - الإدراك الكامل للهيكل التنظيمي للمجموعة المصرفية ككل (البنك وشركاته التابعة) مع ضرورة فهم كافة المخاطر القانونية والتشغيلية على مستوى المجموعة لضمان الرقابة الفعالة.
 - التأكد من تطبيق مبدأ الرقابة الثنائية في كل نشاط.
- ٥- التأكد من أن الهيكل التنظيمي للبنك يعكس مبدأ الشفافية والمساءلة والفصل بين المهام من خلال إرساء نظام فعال من الضوابط والتوازنات بما يضمن الإشراف المستمر والرقابة الفعالة على مختلف المستويات الوظيفية، بما يشمل تحديد واضح للمسئوليات والسلطات الرئيسية للمجلس نفسه والإدارة العليا والمسؤولين عن الوظائف الرقابية.
- ٦- إختيار كبار التنفيذيين من أعضاء الإدارة العليا بالبنك والإشراف عليهم وإستبدالهم إذا لزم الأمر بعد أخذ رأي المسئول التنفيذي الرئيسي.
- ٧- الإشراف على الإدارة العليا بالبنك ومتابعة أدائها ومساءلة الإدارة والحصول منها على شرح وتفسير واضح لموضوع المساءلة، حيث يتاح لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات المادية والهامة في الوقت المناسب لتقييم أداء الإدارة.
- ٨- التأكد من قيام الإدارة العليا بالبنك بأداء المهام المسندة إليها في حدود المسئوليات والصلاحيات المفوضة لها من مجلس الإدارة بما يتماشى مع الإطار العام لإدارة المخاطر والسياسات والمعايير المعتمدة من مجلس الإدارة في هذا الشأن.
- ٩- يقع على عاتق مجلس الإدارة المسئولية في ضمان قيام الإدارة العليا بوضع نظام ملائم وفعال للرقابة الداخلية بما في ذلك تدعيم وظيفة المراجعة الداخلية للقيام بواجباتها بصورة كافية ومتابعة الإجراءات التصحيحية التي تم التوصية بها من لجنة المراجعة والإدارة العليا بشأن تفعيل ملاحظات المراجعين الداخليين والخارجيين ومفتشي البنك المركزي المصري بشأن تقييم نظام الرقابة الداخلية.
- ١٠- التأكد من وجود نظام معلومات فعال يضمن كفاءة التقارير الصادرة من وإلى مجلس الإدارة وتوافر المعلومات الهامة في الوقت المناسب إلى كافة المستويات الإدارية بالهيكل التنظيمي.
- ١١- الإدراك والفهم الواعي للبيئة الرقابية والقانونية التي تحيط بالبنك مع الإلتزام بالقوانين واللوائح والضوابط الرقابية وضرورة إستمرار الحوار بين أعضاء المجلس والجهة الرقابية بما يحقق التفاهم المتبادل لوجهات النظر بغية تحقيق السلامة المالية للبنك.

- ١٢- يعتمد مجلس إدارة البنك خطة تتضمن مجموعة من الافتراضات لإدارة أحداث جسيمة قد تقع في النظام المصرفي أو علي البنك ، وإحتمالات التعرض لمشاكل مالية تؤثر علي الملاءة المالية أو السيولة أو الربحية ، والإجراءات التصحيحية اللازمة لإستعادة السلامة المالية حال تحقق أي من تلك الافتراضات ، ومراقبة إلزام الإدارة التنفيذية بها ومتابعة ذلك ، ويتعين علي البنك مراجعة تلك الخطة وتحديثها كل سنتين ، وكلما حدث تغير جوهري في أنشطة البنك أو في هيكله أو في توظيفاته أو في الافتراضات المستخدمة في إعدادها وعرضها علي البنك المركزي المصري.
 - ١٣- يقوم المجلس برقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح إدارة البنك، وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بما في ذلك إساءة استخدام أصول البنك وإساءة إستغلال عمليات الأطراف المرتبطة، بالإضافة إلى وضع قواعد تنظم ما يمكن لرئيس وأعضاء المجلس والعاملين بالبنك أن يتلقونه من هدايا. وينبغي أن يقوم المجلس بالإفصاح اللازم، بما في ذلك الإفصاح للبنك المركزي المصري، عن سياسات البنك المتعلقة بتجنب التعارض في المصالح والمعلومات الخاصة بالمعاملات مع الأطراف المرتبطة.
 - ١٤- إعتداد أعضاء المجلس لسياسات الإفصاح ومراجعتها دورياً والإشراف على تنفيذها وذلك في إطار أحكام القانون والمعايير الدولية .
 - ١٥- نشر ثقافة الحوكمة بالبنك وتشجيع جميع العاملين والإدارة العليا بالبنك على تطبيق ممارسات الحوكمة، بالإضافة إلى العمل على أن يقوم البنك بتشجيع عملائه على تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسساتهم.
 - ١٦- التقييم الدوري والمستمر لكفاءة وفعالية سياسة وممارسات الحوكمة والرقابة الداخلية بالبنك.
 - ١٧- إعتداد ميثاق سلوكيات للعاملين والإدارة العليا والفلسفة التي تتبعها الإدارة في إطار العمل، على أن تشمل معايير التزام واضحة مستندة الي ثقافة الحوكمة والمعايير المهنية بالبنك. كما يجب أن يتم نشر ميثاق السلوكيات في جميع إدارات البنك .
 - ١٨- يقوم المجلس بالتأكد من إرساء سياسة الإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة أو غير الأخلاقية في العمل، وفي هذا الإطار يلتزم البنك بحماية الشخص الذي قام بالإبلاغ لضمان تشجيع العاملين للمبادرة بالكشف عن المخالفات و الإبلاغ عنها مع توفير الحماية اللازمة لهم وضمان السرية التامة على أن تتم عملية الإبلاغ بناءً على مستندات أو معلومات محددة و دون انتهاك لأية قواعد أخلاقية متعارف عليها بالبنك.
 - ١٩- إعتداد مستوي المخاطر المقبول للبنك.
 - ٢٠- الموافقة والتصديق على الإستراتيجيات والسياسات الخاصة بإدارة البنك للمخاطر، ومراجعتها دورياً وإعادة تقييمها، وكذلك الفهم الواعي للمخاطر التي يتعرض لها البنك ووضع حدود مقبولة لها والتأكد من إتخاذ الإدارة الخطوات اللازمة لتعريف وقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر وكذلك مايتعلق بنتائج إختبارات التحمل وفقاً للسياسات والإستراتيجيات الموضوعة.
 - ٢١- يقوم المجلس بالتأكد من تناسب سياسات واجراءات عمل إدارة المخاطر مع الإطار العام للمخاطر بالبنك وخطط العمل الاستراتيجية، والتأكد من أن سياسات البنك تشمل كافة الأنشطة والمنتجات.
 - ٢٢- يعتمد مجلس إدارة البنك قواعد منح الإئتمان لعملائه، والإجراءات التي تُتبع للتأكد من الجدارة الإئتمانية وصحة المعلومات المقدمة، واجراءات إتاحة هذا الإئتمان ونظام الرقابة على إستخدامه، كما يعرض على مجلس الإدارة تقارير دورية وافية عن موقف المحفظة الإئتمانية للبنك وذلك كله طبقاً لقواعد منح الإئتمان الصادرة عن البنك المركزي المصري .
 - ٢٣- إعتداد المجلس للسياسات الخاصة بأسس إدارة تكنولوجيا المعلومات ومراجعتها دورياً وبالتحديد فيما يتعلق بتأمين سلامة وسرية المعلومات بالبنك.
 - ٢٤- يقوم المجلس بالتأكد من إتخاذ الخطوات اللازمة لقياس ومتابعة والتحكم في مستوي مخاطر أسعار العائد للمراكز المحتفظ بها لغير اغراض المتاجرة بما يتماشى مع الإستراتيجيات والسياسات المعتمدة من قبل المجلس في هذا الشأن ولذا يجب على المجلس إعتداد كل من الآتي:
- حدود ملائمة مخاطر أسعار العائد للمراكز المحتفظ بها لغير اغراض المتاجرة متضمنة توضيح للإجراءات الواجب إتخاذها وكذا الموافقات اللازمة حال حدوث أية استثناءات والتأكد من الإلتزام بتلك الحدود بصفة مستمرة.
 - أساليب كافية لقياس مخاطر أسعار العائد للمراكز المحتفظ بها لغير اغراض المتاجرة.
 - إجراءات تقييم وتحديث السيناريوهات الخاصة بصدمات أسعار العائد واختبارات التحمل والافتراضات الأساسية المستخدمة في عملية تحليل مخاطر أسعار العائد للمراكز المحتفظ بها لغير اغراض المتاجرة بالبنك.
 - إعتداد نظم شاملة للتقارير والمراجعة فيما يتعلق بمخاطر أسعار العائد للمراكز المحتفظ بها لغير اغراض المتاجرة.
 - إعتداد نظم فعالة للرقابة الداخلية ولإدارة نظم المعلومات MIS .

- ٢٥- اعتماد التقييم الربع سنوي لجميع مخاطر البنك، وعلى الأخص مخاطر إستثماراته ومحفظه الإئتمان وما تم من إجراءات في شأنها، وعليه إتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمواجهة ما يُستجد من مخاطر، ويُعرض التقييم على المجلس من جانب لجنة المخاطر.
- ٢٦- التقييم والمراجعة والإعتماد الدوري المستمر لكفاءة وفاعلية السياسات والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية ومناقشتها مع الإدارة العليا للبنك.
- ٢٧- الإجتماع دورياً بالإدارة العليا وإدارة المراجعة الداخلية بالبنك لمراجعة ومناقشة السياسات المعمول بها ومتابعة التقدم في خطوات تنفيذ الأهداف الإستراتيجية (يتعين على الأعضاء غير التنفيذيين الإجتماع سويّاً بحضور رئيس المجلس مرة على الأقل سنوياً وبدون أعضاء المجلس التنفيذيين).
- ٢٨- الرقابة والإشراف على أعمال البنك، مع مراعاة ألا تضم مهام المجلس ممارسة الأعمال التنفيذية حيث يكون ذلك من إختصاص الإدارة العليا.
- ٢٩- التحقق من كافة المنتجات / العمليات - خاصة الجديدة - وما يرتبط بها من مخاطر قد تم تحديدها وتقييمها على مستوى كل من البنك أو المجموعة المصرفية ككل ومدى ملاءمتها للهيكل التنظيمي وأنها قد تم الموافقة عليها من مجلس الإدارة بعد دراستها من كل من رئيسي / مديري المخاطر والإلتزام والمالية والقانونية والإدارات المعنية بالمنتجات والعمليات.
- ٣٠- إعتماد السياسات الخاصة بالمرتبات والمكافآت ومراجعتها وإعادة تقييمها دورياً بما يتسق ومستوى المخاطر الذي يتعرض له البنك.
- ٣١- العمل دائماً على تحقيق مصالح المساهمين والعاملين والمودعين وأصحاب المصالح الأخرى وتجنب تعارض المصالح والإمتناع عن إتخاذ أي قرار أو المشاركة فيه في حالة ظهور أي شبهة تعارض مصالح في مهام العضو أو إلتزاماته، مع بذل العناية الواجبة لتحقيق ذلك.
- ٣٢- ينبني على المجلس التأكد من قيام الإدارة العليا بتنفيذ السياسات المتعلقة بمنع أو الحد من الأنشطة والعلاقات أو الظروف التي يمكن أن تُضعف من جودة نظام الحوكمة بالبنك وعلى سبيل المثال لا الحصر تعارض المصالح، الإقراض الداخلي، بالإضافة إلى تمتع الأطراف ذوي الصلة أو مؤسسات بعينها بمعاملة خاصة (كالإقراض مع منح تيسيرات خاصة لا تمنح لعملاء البنك الآخرين)، إضافة إلى ذلك التأكد من فهم المجلس والإدارة العليا للهيكل العام للبنك وحجم عملياته.
- ٣٣- يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من إلتزام البنك بممارسة أعماله طبقاً للمبادئ الآتية:-
- الإلتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات السارية والسياسات الداخلية، وإبلاغ البنك المركزي المصري عن أي مخالفات جسيمة تتعلق بأي منهما.
 - وضع الإستراتيجيات والنظم الفعالة لإدارة المخاطر، والحفاظ على الأصول، وكفاية الموارد المالية وغير المالية، ووضع الخطط اللازمة للحفاظ على كيان البنك وإستمراره.
 - مباشرة أعمال البنك بشفافية وبنزاهة تامة.
 - بذل العناية الواجبة طبقاً للأصول والأعراف المصرفية وحماية حقوق العملاء.
 - تطبيق قواعد الحوكمة والرقابة الداخلية، وخطط التعاقب الوظيفي، وتعزيز المنافسة، وتطوير نظم العمل وبيئته.
 - التعامل مع البنك المركزي المصري بمصادقية وشفافية.
 - العمل على منع تعارض المصالح، ووضع الأطر الفعالة لإداراتها.
- ٣٤- فيما يخص العمليات أو الهياكل التنظيمية المعقدة التي يقوم بها أو يتعامل معها البنك، يتعين أخذ ما يلي في الإعتبار لضمان فاعلية الرقابة عليها:
- وجود آلية مركزية واضحة وموثقة لإعتماد تلك الهياكل والرقابة عليها وكذلك عند تكوين كيانات قانونية جديدة تابعة.
 - القدرة على توفير معلومات دقيقة تتعلق بهيكل البنك أو المجموعة ككل من حيث النوع، والخصائص، وهيكل الملكية، وطبيعة الأنشطة وذلك بالنسبة لكل كيان قانوني تابع على حدة.
 - إدراك ما يفرضه تعقد وتداخل هيكل البنك أو المجموعة من مخاطر بما في ذلك غياب الشفافية، كذلك مخاطر التشغيل الناتجة عن الهيكل التنظيمي المعقد خاصة من الناحية القانونية.
- ٣٥- يقوم مجلس الإدارة بالنظر في عقود المعاوضة.
- ٣٦- يقوم المجلس بدعوة الجمعية العامة غير العادية عندما يتطلب الأمر وذلك وفقاً لما منصوص عليه بالقوانين.

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة (غير التنفيذي):-

- ١- تمثيل البنك أمام القضاء والغير.
- ٢- حق إصدار توكيلات للعاملين بالبنك أو الغير عن البنك وكذا التوقيع علي إلغاء التوكيلات الصادرة للعاملين بالبنك أو الغير سواء كلياً أو جزئياً وله حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض ما ذكر.
- ٣- الإقرار بالحقوق والصلح والإنكار والتنازل عن الأحكام والتحكيم والتصالح أمام كافة المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها وكذا أمام المحام العام والنيابات المختصة عن الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنائيات والجنح والتنازل عن الحقوق المتعلقة بها.
- ٤- التأكد من أن إتخاذ القرارات يتم على أساس سليم وبناء على دراسة شاملة بالموضوع مع ضرورة التأكد من وجود آلية مناسبة لضمان فاعلية تنفيذ تلك القرارات في الوقت المناسب وأسلوب متابعته.
- ٥- التأكد من التزام المجلس بإنجاز مهامه على أكمل وجه بما يحقق أفضل مصلحة للبنك مع ضرورة تجنب التعارض في المصالح.
- ٦- الحفاظ على روابط الثقة بين كافة أعضاء المجلس وخاصة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين مع ضرورة تدعيم علاقة المجلس ككل بالإدارة العليا للبنك.
- ٧- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية الدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس والمساهمين.
- ٨- التأكد من قيام كل أعضاء المجلس بإجراء التقييم الذاتي الذي يشمل مدى التزام العضو بواجبات وظيفته والإحتياجات اللازمة لرفع كفاءته.
- ٩- دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد مرة كل شهر أو كما يتقرر وفقاً لتعليمات البنك المركزي المصري ومبادئ الحوكمة مع اعتماد جدول أعمال المجلس.
- ١٠- القيام بما يتم إقراره بمبادئ الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي المصري فيما يخص الرئيس غير التنفيذي.
- ١١- يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة أعمال المجلس إلا إستثناءاً ، وذلك إذا عجز رئيس المجلس عن القيام بأعماله فيقوم الرئيس التنفيذي بأعماله لحين إختيار رئيس آخر أو زوال أسباب العجز.

Allied for Accounting & Auditing
Ernst & Young
Initialed for Identification purpose only

إختصاصات الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب :

- ١- يشرف على كبار التنفيذيين بالبنك الذين يقع على عاتقهم مسئولية الإشراف اليومي على أعمال البنك من رؤساء القطاعات ومديرى العموم بالبنك .
- ٢- التوقيع على عقود الايجار كمؤجر أو مستأجر .
- ٣- التوقيع على عقود التمويل أو التسهيل بأنواعها وعقود فتح الإعتمادات المستندية وعقود التسويات والجدولة وعقود المقاولات وعقود تسويق العقارات .
- ٤- التوقيع على عقود التمويل أو التسهيل التي تتم في الشكل الرسمي بضمان الرهن العقارى أو الحيازى أو التجارى أو البحرى أو الجوى أو عقود التمويل العقارى وقيد حق الامتياز لباقي السنة لقانون التمويل العقارى .
- ٥- التوقيع على عقود شراء وبيع الاتوبيسات والسيارات والموتوسيكلات والدراجات البخارية أمام الشهر العقارى والتوثيق والمرور وكافة الجهات المختصة .
- ٦- التوقيع على العقود المتنوعة وعقود المشتقات المالية بكافة أنواعها والتي تحقق أغراض البنك ومصالحه .
- ٧- التوقيع على عقود التمويلات التي يحصل عليها البنك من الشركات المختصة بإعادة التمويل العقارى وجهات التوريق وكذا التوقيع على حوالة الحقوق والرهون لصالح الجهات المذكورة.
- ٨- إتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء وافتتاح الفروع ومكاتب التحصيل التي يوافق على إنشائها مجلس الإدارة وقبدها بالسجل التجارى المختص .
- ٩- التعامل مع أجهزة المدن الجديدة التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في إصدار التراخيص والمرافق لمشروعات البنك المختلفة وكذا الوحدات المحلية والتعامل مع إدارة اتحاد الشاغلين بأجهزة المدن الجديدة التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمرافق ، وكذا الوحدات المحلية المنوط بها شهر اتحاد الشاغلين لمشروعات البنك وفي تسليم وتسلم المستندات الخاصة بها والتوقيع على جميع الإقرارات المطلوبة والمستندات لإنهاء إجراءات شهر اتحاد الشاغلين .
- ١٠- التوقيع على العقود الإبتدائية والنهائية لبيع العقارات والأراضي أو شرائها بالشهر العقارى.
- ١١- الاتفاق على توقيع العقود والبروتوكولات وكذا التوقيع على عقود الوكالة الصادرة لصالح البنك التي تخوله حق البيع والتنازل للغير وعقود الوكالة للرهن العقارى أو التجارى أو الحيازى أو البحرى أو الجوى وكذا قيد حق الامتياز لباقي الثمن طبقاً لقانون التمويل العقارى الصادر لصالح البنك وإلغائها أو فسخها والتوقيع على إلغاء التوكيلات الصادرة لصالح البنك .
- ١٢- التوقيع على اقرارات الشطب الرسمي والرهن العقارى أو التجارى أو الحيازى أو البحرى أو الجوى كلياً أو جزئياً وشطب حق الامتياز.
- ١٣- حق التوقيع عن البنك منفرداً في التعامل باسم البنك وضمن أغراضه أمام جميع الجهات غير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم والتأمينات الاجتماعية والضرائب والشهر العقارى والتوثيق .
- ١٤- حق التوقيع على تأسيس الشركات بكافة أنواعها والتوقيع على أنظمتها الأساسية وعقود تأسيسها وتعديلها أمام مكاتب ومأموريات الشهر العقارى ومكاتب التوثيق والسجل التجارى والغرفة التجارية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والتوقيع على كل ما يلزم من مستندات وحق التوقيع على تعديل عقود الشركات والبنك أمام مكتب الشهر العقارى والتوثيق.
- ١٥- متابعة استثمارات البنك في الشركات (التابعة والشقيقة) والمسئولية الكاملة عما يخص تلك الشركات من جانب مصرفنا.
- ١٦- حق التوقيع عن البنك أمام إدارة العلامات التجارية والهيئة العامة للرقابة المالية وبورصة الأوراق المالية ومصر للمقاصة للايداع والحفظ المركزى .
- ١٧- حق اصدار التوكيلات للعاملين بالبنك لتجديد تراخيص السيارات واستخراج شهادات البيانات واستلام اللوحات أمام إدارات ونيابات المرور المختصة .
- ١٨- حق التوقيع في كل ما يخص الشئون المالية والإدارية والتوقيع على حسابات البنك امام جميع البنوك والمصارف الأخرى فيما يتعلق بفتح وغلق الحسابات واستصدار خطابات وشهادات الضمان والاعتمادات والسحب والايداع والتحويلات والتوقيع على الشيكات وفقاً للضوابط المعمول بها بالبنك .
- ١٩- التوقيع على كافة السندات الإذنية والتجارية وإبرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات البنك بالنقد أو بالأجل.
- ٢٠- الحق في تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء البنك وتحديد مرتباتهم وأجورهم وله الحق في إدارة كافة الاعمال اليومية للبنك وله الحق في تعيين وعزل الموظفين وله حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض ما ذكر .
- ٢١- يكون الرئيس التنفيذي مسئولاً عن إدارة البنك ورفع التقارير الدورية للمجلس ولايجوز للمجلس أو رئيسه التدخل في الإدارة اليومية للبنك إلا استثناءً. وذلك اذا عجز العضو المنتدب عن القيام بأعماله لحين تعيين عضو منتدب آخر أو زوال أسباب العجز.

أمانة سر مجلس الإدارة

المهام والإختصاصات الوظيفية لقطاع شئون مجلس الإدارة :

يقوم البنك بتحديد مسئول من ذوي الكفاءة وعلى دراية وفهم كاف للأعمال المصرفية يعهد إليه بمسئولية أمانة سر المجلس

ولا يقتصر دوره على تدوين محاضر إجتماعات المجلس بل يمتد ليشمل ما يلي :

١- الإعداد لإجتماعات المجلس والموضوعات التي تطرح في الجلسة (الأجندة) وتحضير المعلومات والتفاصيل الخاصة بهذه الموضوعات وإرسالها إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد الإجتماع بخمسة أيام على الأقل في الظروف العادية باستثناء الموضوعات الطارئة أو ما يستجد من أعمال .

٢- متابعة تنفيذ قرارات المجلس في إطار الآلية الموضوعية لهذا الغرض.

٣- حفظ وتوثيق كل ما يتعلق بقرارات المجلس والموضوعات المعروضة عليه، مع التأكد من حصول المجلس على المعلومات الهامة في وقت مناسب.

٤- التنسيق مع رئيس قطاع الإلتزام وكذلك كافة إدارات البنك لعرض نتائج أعمالها على المجلس.

٥- التنسيق مع كافة لجان المجلس بما يكفل الإلتصال الفعال بين تلك اللجان ومجلس الإدارة.

٦- التنسيق مع لجنة الحوكمة والترشيحات في إطار إتاحة ما يلزم من معلومات لمساندة رئيس المجلس في عملية تقييم الأعضاء واللجان والمقترحات التي يقدمها المجلس للجمعية العامة فيما يخص إختيار أو إستبدال أحد الأعضاء.

٧- العمل على أن يكون أعضاء المجلس على علم بأهم ما قد يستحدث من مسئوليات إشرافيه أو قانونية نتيجة حدوث تطورات في عمليات /أنشطة البنك أو في الإطار القانوني الخاضع له، وذلك في حدود مسئولياته ودون تعارض مع دور الإدارات المعنية بهذه الموضوعات.

٨- تقديم المعلومات اللازمة عن البنك للأعضاء الجدد وتقديمهم لباقي الأعضاء.

٩- تسجيل الحضور في الإجتماعات وذكر إذا ما كان الحضور فعلي أو من خلال الإلتصال الهاتفي، أو الإلتصال عبر الفيديو.

١٠- في حالة مشاركة أحد أعضاء مجلس إدارة البنك في الإجتماع عبر الهاتف أو الفيديو يتعين عليه التأكيد في بداية الإجتماع على إستلامه كافة المستندات وجدول أعمال الإجتماع.

١١- إعداد محاضر الإجتماعات وتوقيعها وإرسال نسخة منها لأعضاء مجلس الإدارة لإعتمادها سواء للحاضرين فعلياً أو المشاركين عبر وسائل الإلتصال، بالإضافة إلى حفظ تسجيلات الإجتماعات عن طريق إستخدام جهاز تسجيل مُخصص يسمح بتأمين

التسجيلات ضمن سجلات البنك لمدة زمنية تتوافق مع ما تحدده سياسات البنك تطبيقاً للمتطلبات القانونية وطبقاً للضوابط

و التعليمات الرقابية الصادرة في هذا الشأن و في حالة وجود أي تعليقات أو تعديلات من قبل أي من الأعضاء، يقوم أمين سر

المجلس بتعديل المحضر وتقديمه في الجلسة التالية لإعتماده من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

١٢- التنسيق مع لجنة الحوكمة والترشيحات لحفظ نماذج التقييم الذاتي المتعلقة بتقييم الاعضاء .

سير اجتماعات مجلس الإدارة واللجان

جدول متابعة حضور أعضاء المجلس لاجتماعات المجلس واللجان من تاريخ ٢٠٢٣/١/١ حتى ٢٠٢٣/٣/٣٠ :

م	اسم العضو	مجلس الإدارة	لجنة المراجعة	لجنة المرتبات والمكافآت	لجنة الحوكمة والترشيحات	لجنة المخاطر
١	السيد الأستاذ / حسن إسماعيل غانم	٤/٤ بالأصالة ٤	-	-	-	٤/٢ بالأصالة ٢ اعتذار ٢
٢	السيد المهندس/ خالد محمود عباس	٤/٤ بالأصالة ٤	-	١/١ بالأصالة ١	-	-
٣	السيدة المهندسة / راندة على المنشاوي	٤/٤ بالأصالة ٤	-	-	-	-
٤	السيد الدكتور / عاصم عبد الحميد الجزار	٤/٤ بالأصالة ٤	-	-	-	-
٥	السيد الأستاذ / حسام الدين حفتاوي مصطفى	٤/٤ بالأصالة ٤	-	-	٢/٢ بالأصالة ٢	٤/٤ بالأصالة ٤
٦	السيدة الأستاذة / نيرة نزيه أحمد أمين	٤/٤ بالأصالة ٤	٣/٣ بالأصالة ٣	١/١ بالأصالة ١ توجيه دعوة	٢/٢ بالأصالة ٢	٤/٤ بالأصالة ٤
٧	السيد الأستاذ / أحمد عطية محمد أبو الوفا	٤/٤ بالأصالة ٤	-	-	٢/٢ بالأصالة ٢	٤/٤ بالأصالة ٤
٨	السيد الاستاذ / شريف أحمد محمد السيد الأخضر	٤/٤ بالأصالة ٤	٣/٣ بالأصالة ٢ تفويض ١	١/١ بالأصالة ١	-	-
٩	السيد الاستاذ / أحمد سعد الدين عبده أبو هندية	٤/٤ بالأصالة ٤	٣/١ بالأصالة ١ توجيه دعوة	١/١ بالأصالة ١	-	٤/٤ بالأصالة ٤
١٠	السيد الأستاذ / مصطفى محمد مصطفى محمد القماش	٤/٤ بالأصالة ٤	٣/٣ بالأصالة ٣	-	-	٤/٣ بالأصالة ٣ اعتذار ١

توضيح

- تم توجيه دعوة للسيدة الأستاذة / نيرة نزيه أحمد أمين - عضو مجلس إدارة - من ذوى الخبرة - في انعقاد لجنة المرتبات والمكافآت جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥.
- تم توجيه دعوة للسيد الأستاذ / احمد سعد الدين عبده أبو هندية - عضو مجلس إدارة - بصفته مساهم - في لجنة المراجعة جلسة ٢٠٢٣/٣/١٩

تابع جدول متابعة حضور أعضاء المجلس لاجتماعات المجلس واللجان في دورته الجديدة (٢٠٢٣ – ٢٠٢٦)
من تاريخ ٢٠٢٣/٤/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ :

م	اسم العضو	مجلس الإدارة	لجنة المراجعة	لجنة المرتبات والمكافآت	لجنة الحوكمة والترشيحات	لجنة المخاطر
١	السيد الأستاذ / باسل محمد بهاء الدين الحينى	١٠/١٠ بالأصالة ١٠	٩/٩ بالأصالة ٩	-	-	٨/٨ بالأصالة ٨
٢	السيد الأستاذ / حسن إسماعيل غانم	١٠/٩ بالأصالة ٩ لم يتم توجيه الدعوة لسيادته نظراً لأن هذا الاجتماع بدون حضور التنفيذي	-	-	-	-
٣	السيد الدكتور / عاصم عبد الحميد الجزار	١٠/١٠ بالأصالة ١٠	-	-	٢/٢ بالأصالة ٢	-
٤	السيد الدكتور / هانى عاطف نبهان سويلم	١٠/٣ بالأصالة ٣	-	-	٢/١ بالأصالة ١	٨/٣ بالأصالة ٣
٥	السيدة المهندسة / راندة على المنشاوى	١٠/٩ بالأصالة ٩ اعتذار ١	-	-	-	-
٦	السيد الأستاذ / محمد عصام الدين رمضان	١٠/٩ بالأصالة ٩	-	٨/٨ بالأصالة ٨	-	-
٧	السيد الأستاذ / أحمد سعد الدين عبده أبو هندية	١٠/١٠ بالأصالة ١٠	٩/٩ بالأصالة ٩	٨/٨ بالأصالة ٨	-	-
٨	السيد الأستاذ / مصطفى محمد مصطفى القماش	١٠/١٠ بالأصالة ١٠	٩/٩ بالأصالة ٩	-	-	٨/٨ بالأصالة ٨
٩	السيد الأستاذ / محمد نبيل عبد السلام المعزاوى	١٠/١٠ بالأصالة ١٠	-	٨/٨ بالأصالة ٨	٢/٢ بالأصالة ٢	٨/٨ بالأصالة ٨
١٠	السيد الأستاذ / شريف أحمد محمد السيد الأخضر	١٠/٩ بالأصالة ٩	-	-	-	٨/٨ بالأصالة ٨
١١	السيد الأستاذ / علاء الدين أحمد على حسن	١٠/٦ بالأصالة ٦	-	-	٢/٢ بالأصالة ٢	-

توضيح :-

- تم انتخاب مجلس الإدارة لدورته الجديدة بالجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ طبقاً للتشكيل الحالي .
- بالنسبة لكل من المهندس / عبد الخالق عبد الرحمن عواد والأستاذ / علاء الدين أحمد على والاستاذة / سهر محمد كامل الدماطى لم يتم توجيه الدعوة لهم وذلك لحين ورود موافقة البنك المركزى المصرى بشأنهم .
- بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ احيط مجلس الإدارة علماً بقبول اعتذار السيد الدكتور مهندس / عبد الخالق عبد الرحمن عواد – عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذى – ممثل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – عن عضوية المجلس
- بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ احيط مجلس الإدارة علماً بخطاب البنك المركزى المصرى على تعيين السيد الأستاذ / علاء الدين أحمد على – عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذى – ممثل شركة مصر للتأمين – في عضوية المجلس .
- بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ تم تعديل في بعض اللجان المنبثقة من المجلس وهم (الحوكمة والترشيحات – المخاطر – الاستثمارات) .
- بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ تم تعديل في لجنة الشؤون الهندسية والعقارية المنبثقة من المجلس .
- بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ تم تعيين الدكتور / هانى عاطف نبهان سويلم – عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذى – ممثل هيئة المجتمعات العمرانية – في عضوية المجلس.
- بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ تم إعادة تشكيل اللجان المنبثقة .

تشكيل اللجان الرئيسية المنبثقة عن مجلس الإدارة:-

- لجنة المراجعة.
- لجنة المخاطر.
- لجنة المرتبات والمكافآت.
- لجنة الحوكمة والترشيحات .

اختصاصات بعض اللجان :-

تشكيل واختصاصات بعض اللجان من تاريخ ٢٠٢٣/١/١ حتى ٢٠٢٣/٣/٣٠ :-

٢	اسم العضو	لجنة المراجعة	لجنة المرتبات والمكافآت	لجنة المخاطر	لجنة الحوكمة والترشيحات	صفة العضو (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل)	المنصب في اللجنة
١	السيد الأستاذ / حسن إسماعيل غانم	-	-	✓	-	تنفيذي	عضواً
٢	السيد المهندس / خالد محمود عباس	-	✓	-	-	غير تنفيذي	عضواً
٣	السيد الأستاذ / حسام الدين حفناوي مصطفى	-	-	✓	✓	غير تنفيذي	رئيساً للحوكمة وعضواً في المخاطر
٤	السيدة الأستاذة / نيرة نزيه أحمد أمين	✓	-	✓	✓	غير تنفيذي	رئيساً للمراجعة وعضواً في المخاطر والحوكمة
٥	السيد الأستاذ / أحمد عطية محمد أبو الوفا	-	-	✓	✓	غير تنفيذي	عضواً
٦	السيد الأستاذ / شريف أحمد محمد السيد الأخضر	✓	✓	-	-	غير تنفيذي	عضواً
٧	السيد الأستاذ / أحمد سعد الدين عبده أبو هندية	-	✓	✓	-	غير تنفيذي	رئيساً للمرتبات والمخاطر
٨	السيد الأستاذ / مصطفى محمد مصطفى محمد القماش	✓	-	✓	-	غير تنفيذي	عضواً

Aligned for Accounting & Auditing
Ernst & Young
Initialed for Identification purpose only

تابع تشكيل واختصاصات بعض اللجان في دورته الجديدة (٢٠٢٣ - ٢٠٢٦) من تاريخ ٢٠٢٣/٤/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ :-

م	اسم العضو	لجنة المراجعة	لجنة المرتبات والمكافآت	لجنة المخاطر	لجنة الحوكمة والترشيحات	صفة العضو (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل)	المنصب في اللجنة
١	السيد الأستاذ / باسل محمد بهاء الدين الحيني	✓	-	✓	-	مستقل	رئيساً للمراجعة وعضواً في المخاطر
٢	السيد الدكتور / عاصم عبد الحميد الجزار	-	-	-	✓	غير تنفيذي	عضواً
٣	السيد الدكتور / هاني عاطف نبهان سويلم	-	-	✓	✓	غير تنفيذي	عضواً
٤	السيد الأستاذ / محمد عصام الدين رمضان	-	✓	-	-	غير تنفيذي	رئيساً
٥	السيد الأستاذ / أحمد سعد الدين عبده أبو هندية	✓	✓	-	-	غير تنفيذي	عضواً
٦	السيد الأستاذ / مصطفى محمد مصطفى القماش	✓	-	✓	-	غير تنفيذي	عضواً
٧	السيد الأستاذ / محمد نبيل عبد السلام المعزواي	-	✓	✓	✓	غير تنفيذي	رئيساً للحوكمة وعضواً في المخاطر ولجنة المرتبات
٨	السيد الأستاذ / شريف أحمد محمد السيد الأخضر	-	-	✓	-	غير تنفيذي	رئيساً
٩	السيد الأستاذ / علاء الدين أحمد علي حسن	-	-	-	✓	غير تنفيذي	عضواً

١- لجنة المراجعة:-

تُحدد اللجنة اختصاصاتها طبقاً لقانون البنك المركزي المصري ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وتعليمات الحوكمة الصادرة من البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠١١ وكذلك نظام عمل اللجنة المُعتمد من مجلس الإدارة.

تشكيل اللجنة :-

- تُشكل اللجنة من ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين ، ويكون رئيس اللجنة عضو غير تنفيذي مُستقل ، ويحضر اجتماعات اللجنة رئيس المراجعة الداخلية ورئيس الالتزام بالإضافة إلي من يري رئيس اللجنة دعوته من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو المديرين التنفيذيين للبنك دون أن يكون لهم صلاحية التصويت.
- يكون تشكيل اللجنة وتعيين رئيسها بقرار من مجلس الإدارة.
- تكون فترة عضوية أعضاء اللجنة مساوية لفترة عضوية أعضاء مجلس الإدارة.
- لا يجوز للعضو غير التنفيذي المُستقل الذي يتولي رئاسة لجنة المراجعة أن يتولي رئاسة لجنة أخرى .
- يُراعى أن يكون لدى أعضاء اللجنة الخبرة الملائمة وضمن تحقيق التوازن المطلوب في القدرات والمعرفة والدراية الكافية بالموضوعات المالية ومجالات المراجعة والمحاسبة بما يتناسب مع حجم البنك ومدى تعقد عملياته.
- يحق لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من غير أعضاء اللجنة لحضور أي اجتماع لها بحسب ما يراه مناسباً ، من داخل البنك أو من خارجه ، علي أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر الاسم وعلاقته بالبنك وسبب دعوته ، ولا يُعتبر أي من المدعوين عضواً في اللجنة ولا يُشاركوا في التصويت.

Allied for Accounting & Auditing
Ernst & Young
Initialed for Identification purpose only

مهام واختصاصات اللجنة :-

- من أهم وظائف لجنة المراجعة متابعة أعمال قطاع المراجعة الداخلية بالبنك، وتحديدًا فيما يخص سلامة نظم الرقابة الداخلية، ويقوم رئيس المراجعة الداخلية بالبنك برفع التقارير مباشرة إلى لجنة المراجعة ومجلس الإدارة وتقوم لجنة المراجعة برفعها إلى مجلس الإدارة.
- يكون للجنة المراجعة دور هام وفعال فيما يخص العلاقة مع المراجعين الخارجيين للبنك والتنسيق معهم كذلك توفير سبل الإتصال المباشر بين المراجعين الخارجيين واللجنة.
- تتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن التالي :-
 - إقتراح تعيين المراجعين الخارجيين أو عزلهم وكذلك تحديد أتعابهم ومكافآتهم.
 - الإطلاع علي خطة المراجعة للمراجعين الخارجيين والإدلاء بملاحظاتهما عليها.
 - إستلام تقارير المراجعة والتأكد من إتخاذ إدارة البنك الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب تجاه المشاكل التي يتم التعرف عليها من قبل المراجعين الخارجيين وكذلك نواحي القصور ونقاط الضعف في نظم الرقابة الداخلية وعدم الإلتزام بالسياسات والقوانين السارية.
- إبداء الرأي في شأن الإذن بتكليف مراقبي الحسابات بأداء خدمات لصالح البنك بخلاف مراجعة القوائم المالية، وفي شأن الأتعاب المقدرة عنها وبما لا يخل بمقتضيات إستقلالهما.
- مناقشة ما تراه اللجنة من موضوعات مع رئيس قطاع المراجعة الداخلية ورئيس قطاع الإلتزام والحوكمة المؤسسية بالبنك، ومراقبي الحسابات، والمسؤولين المختصين، وكذلك ما يرى أي من هؤلاء مناقشته مع اللجنة.
- دراسة القوائم المالية السنوية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة لإعتمادها.
- الإطلاع على القوائم المالية السنوية المُعدة للنشر قبل نشرها والتأكد من إتساقها مع بيانات القوائم المالية وقواعد النشر الصادرة عن البنك المركزي المصري.
- التنسيق بين مهام المراجعة الداخلية والخارجية والتأكد من عدم وجود قيود تعوق الإتصال بين رئيس المراجعة الداخلية ومراقبي الحسابات وكل من مجلس الإدارة ولجنة المراجعة.
- الموافقة على تعيين أو عزل رئيس قطاع المراجعة الداخلية.
- مراجعة خطة المراجعة الداخلية السنوية وإقرارها.
- مراجعة التقارير المُعدة من قبل قطاع المراجعة الداخلية بما في ذلك التقارير المُعلقة بمدى كفاية نظم الرقابة الداخلية بالبنك ومدى الإلتزام بما ورد بها وكذا متابعة توصيات هذه الإدارة ومدى إستجابة إدارة البنك لها.
- مراجعة التقارير المُعدة من قبل قطاع الإلتزام والحوكمة المؤسسية عن الإلتزام بالبنك وخاصةً ما يتعلق بمخالفة التشريعات السارية واللوائح الداخلية للبنك والتعليمات التي يُصدرها البنك المركزي المصري.
- دراسة المعوقات التي تواجه اعمال المراجعة الداخلية أو عمل المسئول عن الإلتزام وإقتراح الوسائل الكفيلة بإزالتها.
- يتعين على اللجنة التأكد من كفاءة نظم الرقابة الداخلية بالبنك ورفع تقارير دورية للمجلس عن أي تجاوزات ومتابعة الإلتزام بالإجراءات التصحيحية لمعالجة تلك التجاوزات.
- مراجعة الإجراءات المُتخذة من قبل إدارة البنك للإلتزام بالمعايير والضوابط الرقابية التي يضعها البنك المركزي المصري والتحقق من إتخاذ الإدارة للإجراءات التصحيحية في حالة مُخالفتها.
- التحقق من أن البنك قد أنشأ نظاماً رقابياً واتخذ إجراءات تنفيذية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- دراسة ملاحظات البنك المركزي المصري الواردة بتقارير التفتيش الذي تم على البنك وفقاً للتقرير المعد من جانب قطاع المراجعة الداخلية عن هذه الملاحظات، وإبلاغها لمجلس الإدارة مصحوبة بتوصيات اللجنة.
- دراسة ملاحظات مراقبي الحسابات الواردة بتقريرها على القوائم المالية للبنك وبتقاريرها الأخرى المُرسلة لإدارة البنك خلال العام والرد عليها ، وإبلاغها لمجلس الإدارة مصحوبة بتوصيات اللجنة.
- تنفيذ ومتابعة أية أعمال أخرى يكلفها بها مجلس الإدارة.

Allied for Accounting & Auditing

Ernst & Young

Initialed for Identification purpose only

٢- لجنة المخاطر:-

تُحدد اللجنة اختصاصاتها طبقاً لتعليمات الحوكمة الصادرة من البنك المركزي المصري، ونظام عمل اللجنة المُعتمد من مجلس الإدارة.

مهام واختصاصات اللجنة :-

- متابعة وظائف قطاعات المخاطر بالبنك ، حيث يقع علي عاتق الإدارة العليا للبنك مسئولية وضع هيكل وظائف قطاعات المخاطر ، وتُحدد مهامها التي يتعين عرضها علي لجنة المخاطر وموافقة مجلس الإدارة عليها.
- متابعة إستقلالية وظيفة المخاطر بالبنك عن باقي الوظائف التنفيذية وكافة الأنشطة الأخرى.
- متابعة مدى الإلتزام بالإستراتيجيات والسياسات الخاصة بإدارة البنك للمخاطر وتقديم مقترحاتها (بما في ذلك الإستراتيجيات الخاصة برأس المال وإدارة السيولة ومخاطر الائتمان والسوق والمخاطر التشغيلية ومخاطر الإلتزام والسمعة ومخاطر نظم المعلومات وحماية البيانات وأية مخاطر أخرى قد يتعرض لها البنك) وذلك من خلال التقارير المُرسلة لها من قطاعات المخاطر ، ومن جهة أخرى ترفع اللجنة تقارير دورية إلي المجلس ، وعلي مجلس الإدارة الموافقة والتصديق عليها بعد إدخال ما يراه من تعديلات.
- مساعدة مجلس الإدارة في تحديد وتقييم مستوي المخاطر الممكن للبنك قبوله والتأكد من عدم تجاوز البنك لهذا الحد من المخاطر.
- التأكد من قيام البنك بتقييم ربع سنوي على الأقل لجميع المخاطر لديه ، وعلي الأخص مخاطر الإستثمارات ومحفظة الإئتمان وما تم من إجراءات في شأنها ، وإتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمواجهة ما يُستجد من مخاطر ، ويُعرض التقييم علي لجنة المخاطر ويُعتمد من مجلس إدارته في أول إجتماع تالي لهذا التقييم.
- التأكد من قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة قيم الضمانات العينية المقدمة من العملاء بصورة دورية عن التمويل و التسهيلات الائتمانية المقدمة لهم والتأكد من جدية هذه الضمانات عند تقديم الائتمان و سند ملكيتها و قيمتها وكذلك تحديد الإجراءات الواجب إتخاذها لمواجهة أي إنخفاض في هذه القيم، كما لها أن تطلب تقرير هذه الضمانات عند الإقتضاء.
- عرض الإطار الحاكم لعمل قطاع المخاطر علي اللجنة وكذا الضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزي في هذا الشأن.

٣- لجنة المرتبات والمكافآت:-

تُحدد اللجنة اختصاصاتها طبقاً لتعليمات الحوكمة الصادرة من البنك المركزي المصري لعام ٢٠١١ ونظام عمل اللجنة المُعتمد من مجلس الإدارة.

مهام واختصاصات اللجنة :-

- تكون اللجنة مسئولة مسئولية مباشرة عن تحديد مكافآت كبار التنفيذيين بالبنك " العضو المنتدب ومساعد العضو المنتدب" وتقديم مقترحاتها بشأن مكافآت أعضاء المجلس السنوية على أن يشمل ذلك كافة المعاملات المالية بما فيها المرتبات والبدلات والمزايا العينية وأسهم التحفيز وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية أخذاً في الإعتبار الأهداف المُرتقب تحقيقها .
- ضرورة الإهتمام بوظائف الرقابة الداخلية بالبنك (إدارة المخاطر وإدارة الإلتزام والمراجعة الداخلية) من حيث الإثابة وتُحدد وفقاً لما تم تحقيقه من أهداف دون الإخلال باستقلاليتهم.
- تتولى اللجنة تحليل نتائج دراسة ومراجعة مستوى المرتبات الممنوحة من البنك ومقارنتها بالمؤسسات الأخرى للتحقق من قدرة البنك على إستقطاب أفضل العناصر والإحتفاظ بها مع إمكانية الإستعانة برئيس الموارد البشرية و دعوته لحضور اجتماعات اللجنة.
- تكون اللجنة مسئولة عن إعداد سياسات واضحة ومكتوبة فيما يخص المرتبات والمكافآت بالبنك ويتم مراجعتها دورياً وإعادة تقييمها بما يتماشى مع مستوى المخاطر الذي يتعرض له البنك مع إيضاح الأسس القائمة عليها ، ويتعين أن يقوم المجلس بالتصديق عليها ويتم الإفصاح عن تلك السياسات متضمناً الإفصاح عن القيمة الإجمالية لما يتقاضاه العشرون أصحاب المكافآت والمرتبات الأكبر في البنك مُجتمعين ، وعلى أن يشمل ذلك المرتبات والبدلات والمزايا العينية وأسهم التحفيز وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية.

كما تأخذ اللجنة في إعتبارها عند القيام بأعمالها ما يلي:-

- أن يتم أخذ أهداف البنك طويلة الأجل في الإعتبار لدى وضع سياسات المرتبات والمكافآت وبالأخص عدم ربط مكافآت أعضاء لجان المجلس والإدارة العليا للبنك بأهداف قصيرة الأجل فقط.
- عند إقتراح مكافآت أعضاء المجلس غير التنفيذيين (بما فيها بدلات حضور اللجان) يؤخذ في الإعتبار مشاركتهم الفعلية في المجلس مع عدم ربطها بأداء البنك قصير الأجل.
- إمكانية التحكم في حجم الأجور المتغيرة عند تخطي حدود الموازنة التقديرية بحيث لا تُحد من قدرة البنك على تدعيم القاعدة الرأسمالية.
- تحديد حجم الأجور المتغيرة مع إمكانية وضع حد أقصى لها ، وطريقة توزيعها على إدارات البنك بناءً على حجم المخاطر التي يتعرض لها وخاصة مخاطر السيولة ورأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر.
- في حالة منح المكافآت في صورة أسهم أو حقوق ملكية يجب أن تكون وفقاً للمعايير التي تقرها اللجنة ، مع وضع حد أدنى للحيازة وفترة الإحتفاظ بتلك الأدوات.
- بالنسبة للعاملين الذين يكون لوظائفهم أثر كبير على مستوى المخاطر ، ينبغي أن تعكس أجورهم المتغيرة مستوي أداء البنك والمخاطر التي تعرض لها وأن يتم تحديدها بصفة دورية لمدة لا تزيد عن سنة ، وصرفها وفقاً لمعايير قياس الأداء بناءً على توصيات الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب.

٤- لجنة الحوكمة والترشيحات:-

تُحدد اللجنة اختصاصاتها طبقاً لتعليمات الحوكمة الصادرة من البنك المركزي المصري لعام ٢٠١١ ونظام عمل اللجنة المُعتمد من مجلس الإدارة.

مهام واختصاصات اللجنة:-

- التقييم الدوري لنظام الحوكمة بالبنك.
- اقتراح ما هو ملائم من تغييرات علي سياسات الحوكمة المُعتمدة من مجلس الإدارة.
- إعداد تقرير حوكمة للبنك ككل بصفة دورية.
- مراجعة التقرير السنوي للبنك وبالأخص فيما يتعلق ببند الإفصاح وغيرها من البنود التي تخص الحوكمة.
- دراسة ملاحظات تفتيش البنك المركزي المصري علي نظام الحوكمة وأخذها في الاعتبار.
- حفظ وتوثيق ومتابعة التقارير الخاصة بتقييم أداء المجلس.
- تقديم مقترحات فيما يتعلق بترشيح الأعضاء المستقلين ، كذلك تقديم مقترحات بشأن تعيين أو تجديد عضوية أو استبعاد أحد الأعضاء.

يكون عضو مجلس الإدارة مستقلاً إذا ما توافرت لديه الشروط التالية :-

- أن يكون من ذوي الخبرة.
- ألا يكون موظفاً في البنك أو أحد الأطراف المُرتبطة به خلال السنوات الثلاث السابقة.
- ألا تكون له أية صلات قرابة بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة العليا أو أي من الأطراف المُرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة.
- ألا تكون له أي مصالح تتعارض مع واجباته أو يكون من شأنها أن تؤثر في حيده في المداولات وإتخاذ القرار.
- ألا يتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي باستثناء ما يتقاضاه مقابل عضويته في المجلس.
- ألا يكون مساهماً رئيسياً بالبنك أو يُمثله.
- ألا يكون شريكاً لمراجع حسابات البنك أو موظفاً لديه خلال السنوات الثلاث السابقة.
- ألا تكون قد مضت على عضويته أكثر من ست سنوات متتالية ويجوز للعضو مدة إضافية بمبررات قوية يقبلها البنك المركزي.

وفيما يلي لجان أخرى:-

- اللجنة التنفيذية.
- لجنة الاستثمارات .
- لجنة التبرعات .
- لجنة ال IT Board .
- لجنة الشئون الهندسية والعقارية.

اللجنة التنفيذية

تشكيل اللجنة

- يصدر عن مجلس الإدارة قرار بتشكيل أعضاء اللجنة

اختصاصات وصلاحيات اللجنة التنفيذية :-

بخلاف السلطات المخولة للجنة التنفيذية وفقاً لما تنص عليه لائحة السلطات الائتمانية تختص اللجنة بما يلي:
تعتبر اللجنة السلطة الائتمانية الأدنى للعرض واتخاذ القرار في الحالات التالية وبصرف النظر عن قيمة التسهيلات أو التمويلات :

- النظر في الحالات التي يتم عدم الانتهاء من إجراءات تجديد أجل سريانها لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.
- تجديد حدود التسهيلات الائتمانية القائمة أو منح حدود جديدة لأغراض التعويم أو المساندة وذلك بالنسبة للعملاء وكفلائهم والشركاء المتضامنين المدرجة أسمائهم بسجلات دعاوى العملاء أو التسويات.
- منح حدود تسهيلات ائتمانية بغرض سداد الأرصدة المدينة المستحقة على الشركات طرف بنوك أخرى شريطة أن يكون ذلك في إطار إبرام حزمة تعاملات تمويلية مع أحد العملاء أو لأغراض الاستحواذ أو الحصول على أسبقية أفضل على أحد الضمانات مع وجوب الانتظام السابق للعمل في سداد تلك الالتزامات.
- الحدود والتسهيلات الائتمانية الممنوحة للبنوك المحلية والأجنبية من خلال دراسة يعلها قطاع العمليات المصرفية المركزية.
- حدود القرض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة للشركات الشقيقة أو التابعة أو التي يساهم فيها البنك أو يرتبط معها بمصالح استراتيجية.

كما تختص اللجنة بالنظر والدراسة واتخاذ القرار فيما يلي :

- التعديلات غير الجوهرية (لا يترتب عليها زيادة في درجة مخاطر العميل) والمطلوبة أو المقترحة على القروض والتسهيلات الائتمانية التي تقع في نطاق سلطات مجلس إدارة البنك.
- الإحاطة وإبداء الرأي في التقارير والدراسات المعدة المتعلقة بمحفظة البنك الائتمانية وتقارير تقييم مساهمات البنك في رؤوس أموال الشركات وعرضها على مجلس إدارة البنك مشفوعة برأيها فيها.
- مساهمات البنك في رؤوس أموال الشركات في إطار الصلاحيات المخولة للجنة.
- إبداء الرأي في تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي للبنك واللوائح والنظم الخاصة بسير العمل فيه.
- البروتوكولات المزمع إبرامها مع شركات خارجية متخصصة للترويج لمنتجات البنك أو التحصيل لمستحققاته.

لجنة الاستثمارات

اختصاصات لجنة الاستثمارات

- متابعة أعمال قطاع الاستثمار بالبنك .
- دراسة الموضوعات الاستثمارية المعروضة وإصدار التوصيات الخاصة بكل موضوع قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
- الاطلاع على نتائج مساهمات البنك في الشركات والأدوات الاستثمارية المختلفة .
- مراجعة نتائج أعمال قطاع الاستثمار بصفة ربع سنوية .

لجنة التبرعات

اختصاصات لجنة التبرعات:-

- وضع تصور أو فكرة عامة يؤدي الى زيادة مشاركة البنك اجتماعيا من خلال التبرعات التي يقدمها كل عام وبما يعود بالنفع على شريحة كبيرة من المجتمع المدني.

لجنة IT Board

الغرض من اللجنة هو مراجعة ومراقبة استراتيجية البنك التقنيه والاستثمارات التكنولوجية الهامه لدعم احتياجات البنك الاستراتيجية .

اختصاصات لجنة IT Board :-

- متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات .
- توصية بتحديثات الخطة الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات .
- عرض المشروعات المستهدف تنفيذها في العام الجديد .
- عرض موازنة قطاع نظم المعلومات مقارنة بالفعل وإظهار أسباب الاختلافات ان وجدت .
- إدارة المخاطر فيما يتعلق باستثمارات تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية للبنك .
- الإحاطة بطلبات البنك المركزي المصري الطارئة سواء كانت خدمات جديدة او متطلبات تأمين إضافية وتأثيرها على الموازنة وكذلك موقفها من التنفيذ .
- عرض التقارير الرقابية للبنك المركزي المصري على قطاع نظم المعلومات والخطة التصويبية لها .
- الاستجابة للتهديدات والفرص الخارجية القائمة على التكنولوجيا .
- المراجعة والتوصيات للتغييرات على سياسة امن تكنولوجيا المعلومات .
- مراجعة خطة استمرارية العمل للتأكد من اجراء جميع الاختبارات المطلوبة ، كما هو مطلوب بالخطة وان النتائج مرضية.
- مراجعة اي مسائل أخرى متعلقة بتكنولوجيا المعلومات والتي تؤثر على البنك .

لجنة الشئون الهندسية والعقارية

اختصاصات لجنة الشئون الهندسية والعقارية:-

- وضع الاستراتيجيات ورسم السياسات واقتراح أوجه التطوير للأعمال الهندسية للبنك وشركاته التابعة .
- ومراعاة أهداف البنك طويلة الأجل ووضعها في الاعتبار وكذا الأهداف قصيرة الأجل لوضعها موضع التنفيذ .
- تستعرض اللجنة الدراسات الفنية للمشروعات وتحاط بدراسات الجدوى وتوصياتها التي تسبق شراء البنك لأي من العقارات أو المشروعات بغرض الاستثمار .
- متابعة أعمال القطاعات الهندسية بالبنك .
- متابعة أعمال قطاع الاستثمار والإسكان بالبنك .
- متابعة الأعمال الهندسية والعقارية للشركة القابضة وشركات الاستثمار العقاري التابعة للبنك .
- بحث وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الهندسية والعقارية التي تعوق تنفيذ المشروعات أو يتعرض لها أى من قطاعات البنك الهندسية .

ويجب التأكيد على ان كافة اعمال اللجان المنبثقة من مجلس إدارة البنك تعمل باستقلالية وشفافية وان كل موضوعاتها تتم مناقشتها وعرضها على مجلس إدارة البنك .

الاستخدام الأمثل لنتائج أعمال المراجعين الداخليين والخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية بالبنك :-

الرقابة الداخلية بالبنك

قطاع المراجعة الداخلية

تتمثل أهمية وظيفة المراجعة الداخلية في التأكد من فاعلية وكفاءة نظم الرقابة الداخلية والحوكمة بالبنك، بالإضافة إلى قطاعي المخاطر والالتزام بهدف تقديم رؤية شاملة للجنة المراجعة والإدارة العليا ومجلس إدارة البنك عن ذلك ، مع ضرورة تقييم كفاءة وكفاية الإجراءات المتبعة في إدارات البنك وأنشطته المختلفة ، ويلتزم مصرفنا بوضع ميثاق لوظيفة المراجعة الداخلية (Audit Charter) ومراجعتها وتطويره بصفة دورية، ويشمل بوجه عام أهداف الوظيفة والمهام المسندة لها وكذلك تحديد واضح لسلطات ومسئوليات العاملين بها، على أن يشمل نطاق عمل المراجعة الداخلية كل أنشطة البنك بما فيها العلاقة مع مقدمي الخدمات وجهات الإسناد الخارجيين (التعهيد Outsourcing). تتسم وظيفة المراجعة الداخلية بالاستقلالية التامة عن الأنشطة التي يتم مراجعتها ويتم ذلك من خلال الهيكل التنظيمي للبنك والسلطات المخولة ويلتزم قطاع المراجعة الداخلية برفع تقاريره مباشرة إلى لجنة المراجعة ليتم رفعها إلى مجلس الإدارة بالبنك لضمان الإستقلالية.

اختصاصات قطاع المراجعة الداخلية بالبنك

- تقييم مدي فاعلية وكفاءة نظم الرقابة الداخلية بالبنك بما يتضمن وظيفة إدارة المخاطر والالتزام ورفع التقارير بالملاحظات التي تم الكشف عنها .
- إعداد خطة سنوية للمراجعة الداخلية تحدد نطاق ودورية المراجعة كحد أدنى ويتم اعتمادها من لجنة المراجعة.
- تقييم مدي الالتزام لدي تنفيذ أعمال البنك وقطاعاته المختلفة وفقاً لإجراءات العمل والسياسات الموضوعية.
- تقييم كفاءة الإجراءات والسياسات الموضوعية وتناسبها مع تطورات العمل والسوق.
- متابعة تصويب الملاحظات الواردة بتقارير المراجعة الداخلية.
- التأكيد على ضرورة الاتصال المباشر بين إدارة المراجعة الداخلية وكل من المجلس والإدارة العليا للبنك ولجنة المراجعة، وتقوم إدارة المراجعة الداخلية برفع التقارير مباشرة إليهم وخاصة عند وجود أية ملاحظات أو مقترحات تهدف إلى تحسين كفاءة نظم الرقابة الداخلية بالبنك.
- متابعة الملاحظات والمقترحات التي ترفعها إدارة المراجعة، من قبل المستوي الإداري المختص بهدف التأكد من صحة ملاحظاتهم وإعداد تقارير دورية بهدف المتابعة لتنفيذها.

Allied for Accounting & Auditing
Ernst & Young
Initialed for Identification purpose only

قطاعات المخاطر

يولى البنك أهمية كبيرة لإدارة المخاطر على جميع مستوياته وذلك من خلال وجود إطار عمل يضمن توازناً دقيقاً بين الخطر والعائد حيث يعمل قطاع المخاطر على تحديد الخطر وقياسه ومراقبته ورصده وإدارته، ويتم التقرير عن المخاطر الجوهرية بانتظام للجنة المخاطر بالإضافة إلى عرض تقييم دوري لفعالية الضوابط الرقابية للمخاطر ...

ويستمر البنك في تحسين أطر تحديد المخاطر لضمان مؤشرات الإنذار المبكر واتخاذ القرارات في الوقت المناسب وفي هذا الإطار فقد قام قطاع المخاطر بالإجراءات التالية :

إدارة مخاطر الائتمان:

- استمرار عمليات الرقابة والقياس لعناصر ومؤشرات المخاطر KRI's الحالية والمتوقعة التي قد تتعرض لها محفظة التوظيفات الائتمانية والحدود القصوى المقررة لها Limits Risk وذلك للحفاظ على تلك المؤشرات في إطار مستويات المخاطر المقبولة من البنك Risk Appetite.
- إجراء عملية المراجعة والتحديث السنوية Annual Update لعناصر ومؤشرات نموذج احتساب مخصصات الخسائر الائتمانية المتوقعة Expected Credit Loss_ECL في ضوء آثار الأزمة المالية العالمية على مؤشرات الاقتصاد الكلى خاصة فيما يتعلق بارتفاع معدلات التضخم والفائدة والانخفاض لقيمة الجنيه المصري مقابل العملات الأجنبية وتخفيض التصنيف الائتماني لمصر من قبل مؤسسات التقييم الدولية .. مع إجراء عدد من سيناريوهات اختبارات التحمل Stress Test وحساب وتقييم وقياس الأثر والارتباط الخاص لكل سيناريو على هيكل المحفظة مع تطبيق السيناريو الأكثر ترجيحاً للتحقق وذلك بهدف التحوط من الآثار والتداعيات للأزمة والضغوط والآثار السلبية المحتملة على جودة ومؤشرات محفظة التوظيفات الائتمانية.
- على الرغم من التحسن بمؤشرات جودة المحفظة الائتمانية يستمر البنك في تبني السياسة التحوطية خلال فترات الأزمة المالية الممتدة من بداية عام ٢٠٢٠ على مستوى التدعيم التدريجي لمخصصات عملاء المرحلة الثانية والثالثة Stage ١ & ٢ .. مما ساعد في الحفاظ على معدلات تغطية آمنة للديون غير المنتظمة تتجاوز المتوسط السائد بالجهاز المصرفي.
- نجاح البنك في تحسين جودة البيانات ومدى توافرها من خلال استمرار عمليات التطوير لبرامج نظم المعلومات لإدارة المخاطر مما ساهم في توفير بنية تحتية لقاعدة بيانات كافية تعكس التحسن في دقة النتائج والمؤشرات المستخرجة والتي يمكن من خلالها الوصول إلى تطبيقات وممارسات أفضل لإدارة المخاطر وفقاً لمنهجية ومتطلبات تطبيق معيار IFRS ٩.
- التقييم المستمر لإجراءات عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال ICAAP للاطمئنان إلى الاتساق مع نتائجها وقدرة القاعدة الرأسمالية للبنك على استيعاب وتغطية كافة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.
- الحفاظ على مستويات آمنة لمعدل كفاية رأس المال للبنك تتجاوز المعدلات الرقابية والمتوسط على مستوى وحدات الجهاز المصرفي وذلك على الرغم من النمو الجيد المحقق بمحفظة التوظيفات الائتمانية وبما يعكس جودة وتنوع تلك التوظيفات .
- مراجعة وتحديث السياسات والإجراءات المتعلقة بمنح ومتابعة الائتمان واعتماد البنك للإطار العام الخاص بالتمويل المستدام بهدف دعم وتمويل الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الأكثر استدامة.

إدارة مخاطر التشغيل:

وفي إطار حرص وإهتمام إدارة البنك على تطوير أنظمة الضبط والرقابة بشكل مستمر يتم تطبيق عدة منهجيات لإدارة مخاطر التشغيل تهدف للتعرف على المخاطر التي قد يتعرض لها البنك وتقييمها وذلك بهدف إتخاذ الإجراءات الرقابية المناسبة والتي من شأنها تسهيل عملية إتخاذ القرار في تحجيم تلك المخاطر من أهمها:

- إستمرار إتباع النهج الاستباقي للحد من المخاطر التشغيلية من خلال تحديث مصفوفات المخاطر لمختلف مراكز العمل بالبنك وذلك في إطار إستمرار تطبيق منهجية التقييم الذاتي للمخاطر " RCSA " وتحديد مؤشرات المخاطر الرئيسية على مستوى الأنشطة المصرفية المختلفة.
- تطوير مؤشرات الخطر الرئيسية لدى البنك " Key Risk Indicators " والتي يتم الاعتماد عليها كمؤشر أو دلالة على المخاطر المحتملة، وتعتبر نظام إنذار مبكر لاحتمالية التعرض لخطر معين.
- تحديد وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بكافة المنتجات والأنشطة والعمليات المصرفية سواء الحالية أو الجديدة خاصة في ضوء ما شهده البنك من تطوير خاصة على مستوى التحول الرقمي Digital Transformation في المنتجات المختلفة (Internet Banking & Mobile Application)، وكذلك التحول نحو المركزية في العمليات.
- إجراء تجارب الطوارئ والمواقع البديلة لضمان إستمرارية الأعمال مع إستمرار إتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية اللازمة للحفاظ على صحة وسلامة الزملاء والعملاء.
- دراسة الأثر الكمي لقياس مخاطر التشغيل وتحديد رأس المال اللازم لمقابلة تلك المخاطر وفقاً للأسلوب المعياري الجديد طبقاً لإصلاحات بازل ٣ .
- تقديم التدريب اللازم لنشر الوعي لموظفي البنك بخصوص مخاطر التشغيل مخاطر الاحتيال وأساليب مكافحتها ليشمل العاملين الجدد والعاملين الحاليين.
- وضع سياسة وإجراءات العمل الخاصة بالإدارة العامة لمكافحة الاحتيال المصرفي بما يضمن وضع إجراءات وقائية لاكتشاف ومنع الاحتيال في مراحل مبكرة بالإضافة الى العمل على إسترداد الخسائر الناشئة عن عمليات الاحتيال واتخاذ الإجراءات الرادعة اللازمة بالإضافة إلى تحليل الأسباب الجذرية للوقوف على أسباب وقوع عمليات الاحتيال و وضع التوصيات اللازمة لعدم التكرار.
- توسيع نطاق عمل الإدارة العامة لمكافحة الاحتيال لتشمل (إدارة مكافحة الاحتيال لقروض التجزئة المصرفية والتمويل العقاري - إدارة مكافحة الاحتيال لقروض الشركات والمشروعات المتوسطة والصغيرة - إدارة مكافحة الاحتيال الداخلي وإعداد التقارير) وذلك للعمل على تطبيق نظام مراقبة سليم وفعال لمكافحة وتفادي عمليات الاحتيال.

إدارة مخاطر السوق والسيولة:

- تحديد المخاطر المحتملة عن طريق أدوات التحليل المالي المتطورة المنبثقة من مقررات لجنة بازل والخاصة بمتابعة مخاطر السوق والقيام بإتخاذ الإجراءات التصعيدية وفقاً لمصفوفة التبليغ المعتمدة ضمن سياسة إدارة مخاطر السوق لتسليط الضوء على تلك المخاطر مع تحديث إجراءات العمل لمخاطر السوق والسيولة وتحديث الحدود المقبولة لمخاطر فجوات السيولة للفجوة الجارية والتراكمية بالعملة المحلية والأجنبية.
- إعداد واعتماد خطة التعافي بالبنك عن اقفال ديسمبر ٢٠٢٢ وإرسالها للبنك المركزي المصري في ٢٠٢٣/٣/٣١ وفقاً لمتطلبات البنك المركزي المصري.
- الحفاظ على المستويات الآمنة لحدود إدارة مخاطر السيولة، التغير في سعر العائد، التركيز في ودائع العملاء وسعر الصرف.

قطاع الالتزام والحوكمة المؤسسية

- يقوم قطاع الالتزام والحوكمة المؤسسية في إطار الإدراك والفهم الواعي للبيئة الرقابية والقانونية التي تحيط بمصرفنا بالتأكد من الالتزام بالقوانين السارية واللوائح والضوابط الرقابية كما انه لا يألوا جهداً في التوجيه والارشاد لكافة قطاعات البنك مع الحرص على تقديم تقارير تفصيلية دورية بكافة أعمال القطاع للجان مجلس الإدارة.
- في هذا الإطار يلتزم القطاع بتطبيق الاسلوب الأمثل للحوكمة المؤسسية وفقاً لأعلى معايير الأداء وأفضل الممارسات الدولية متوافقاً مع حجم أنشطة مصرفنا وتعقيدها وتنوعها وفي سبيل ذلك يقوم بتدعيم وإرساء ثقافة الحوكمة مشتملاً علي وضع وتحديث ميثاق للسلوك المهني والاخلاقي وسياسة إدارة تعارض المصالح، كما تم إصدار قواعد السلوك لموردي مصرفنا وكذلك سياسة للهدايا من أجل تعزيز نمو الأعمال والربحية والتأكيد علي ثقة العملاء والمستثمرين وللحفاظ علي حقوق أصحاب المصالح وذلك من خلال سياسة فعالة للإفصاح والشفافية وكذلك تحديث سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغ توافقاً مع متطلبات المعايير المهنية السليمة ومسترشداً بقانون البنك المركزي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، وتعليمات الحوكمة الصادرة من البنك المركزي في ٢٠١١ وتعديلاتها.
- كما يقوم قطاع الالتزام بمراجعة جميع الإجراءات والسياسات والنماذج والمنتجات المطبقة بمصرفنا عند التجديد أو التحديث مع المتابعة المستمرة عن أي أوجه قصور يتم اكتشافها مع خلال الفحص الميداني والمكتبي للفروع والقطاعات ووضع المقترحات اللازمة لانتهاء من المعالجة وإجراء التعديلات بالسياسات والإجراءات للقطاعات المعنية إذا لزم الامر. ويقوم بإعداد خطة لتقييم أعمال الالتزام والتي تساعد على اكتشاف وتحديد أي مخالفات والرد على الإستفسارات وتوجيه القطاعات المعنية بالإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها طبقاً للقواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، هذا بالإضافة الى تعميم تعليمات البنك المركزي المصري والمتابعة المستمرة للتأكد من تطبيقها.
- في ضوء تزايد وتطور المنتجات والخدمات المصرفية المختلفة التي يقدمها مصرفنا ، فقد تم العمل علي تطوير البرامج الآلية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتواكب التطورات والتنوع في تلك المنتجات فضلاً عن قيام مصرفنا بإصدار وتحديث العديد من المنتجات والخدمات التكنولوجية المتنوعة تماشياً مع توجهات البنك المركزي المصري التزاماً بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتعديلاته مع التأكيد علي تحديث البرنامج الخاصة بالعقوبات الدولية التي تفرض على الدول والمؤسسات والأشخاص محلياً ودولياً، لتغطية كافة الأنشطة التي تتم بمصرفنا.
- واستمراراً بالاهتمام بالعملاء بما يضمن حصول كافة العملاء على حقوقهم تطبيقاً لمبادئ العدل والانصاف والالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية وتقديم خدمة مميزة للعملاء وكذلك تفعيل نظام حل مشكلات العملاء اليومية بالفروع وإدراجها مصنفة طبقاً لكل منتج او خدمة وما يتبعه من تحليل وبحث من جانب مصرفنا والعمل على الاسهام في حلها كخطوة استباقية لعدم تكرارها مستقبلاً فقد تم تفعيل آلية لقياس رضا العملاء من خلال إستبيان علي الموقع الإلكتروني لمصرفنا لقياس جودة الخدمة المقدمة والعمل على الوصول لأفضل معايير الجودة المعمول بها في السوق المصري.

Aligned for Accounting & Auditing
Ernst & Young
Initialed for Identification purpose only

مراقب الحسابات

- تقوم لجنة المراجعة المنبثقة من مجلس الإدارة باقتراح تعيين السادة مراقبي الحسابات ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة بما في ذلك الكفاءة والسمعة والخبرة الكافية والمسجلين لدى البنك المركزي المصري وتحديد أنعابهم والنظر في الأمور المتعلقة باستقالتهما أو إقالتهما وبما لا يخالف أحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات.
- إبداء الرأي في شأن الإذن بتكليف مراقبي الحسابات بأداء خدمات لصالح البنك بخلاف مراجعة القوائم المالية وفي شأن الأتعاب المقدرة عنها وبما لا يخالف بمقتضيات إستقلالهما.
- يتم رفع توصيه لجنة المراجعة بتعيين مراقبي الحسابات إلى مجلس الإدارة ثم إلى الجمعية العامة للبنك لإعتمادها كما يجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلاً تماماً عن البنك وأعضاء مجلس إدارته ويجب أن يكون محايداً وأن يكون عمله محصناً من تدخل مجلس الإدارة.
- لا يجب أن يستمر مراقب الحسابات (كشخص طبيعي) في عمله أكثر من ٥ سنوات و (كشخص اعتباري) أكثر من ١٠ سنوات طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري في هذا الشأن.
- يلتزم البنك بقيام مراقب الحسابات بتقديم نسخة من تقريره على التقرير الذي يعده البنك عن مدى إلتزامه بقواعد الحوكمة إلى الجهة الإدارية طبقاً لقواعد الحوكمة والافصاح المعمول بها ويقدم هذا التقرير أيضاً إلى الجمعية العامة للمساهمين.

الإفصاح والشفافية

المعلومات الجوهرية والإفصاح المالي وغير المالي

يتم الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية وكذا الاحداث الجوهرية وإبلاغ البورصة المصرية بتلك المعلومات ونشرها بالشاشات الخاصة بالبورصة المصرية كما يتم نشر القوائم المالية بصفة ربع سنوية بجريدين يوميتين واسعتي الانتشار وذلك بخلاف الموقع الالكتروني للبنك الذي يتم تحديثه بصفة دورية.

كما يتم الآتي:

- موافاة الهيئة والبورصة بقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية فور انتهائها وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تاليه لانتهاه الاجتماع كما يلتزم البنك بموافاة البورصة المصرية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة بالمحاضر على أن تكون معتمدة من رئيس مجلس الإدارة.
- موافاة البورصة بمحاضر اجتماع الجمعية العامة المصدق عليها من قبل الجهة الإدارية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها.
- موافاة الهيئة والبورصة بملخص القرارات المتضمنة الأحداث الجوهرية الصادرة عن مجلس إدارة البنك فور انتهائه وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تاليه لانتهاه الاجتماع.
- موافاة الهيئة والبورصة ببيان معتمد من مجلس إدارة البنك بأهم نتائج أعماله مقارنة بالفترة المقابلة وفقاً للنموذج المعد لذلك من البورصة وذلك فور انتهاء مجلس الإدارة من الموافقة على القوائم المالية السنوية أو الربع سنوية تمهيداً لاحتها لمراقبي الحسابات ليصدر بشأنها تقريره على أن يتم ذلك الإفصاح عقب انتهاء الاجتماع وبحد أقصى قبل بداية جلسة التداول التالية لانتهاه الاجتماع.
- الإعلان عن قرار السلطة المختصة بالتوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما.

علاقات المستثمرين

يتم تحديد مسئول علاقات المستثمرين بقرار من مجلس إدارة البنك ويحضر اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

كما يقوم بما يلي:

- يكون مسئول عن الاتصال بالبورصة والرد على الاستفسارات من المساهمين والمستثمرين كما يقوم بتوزيع النشرات الصحفية عن البنك متضمنا المعلومات والبيانات التي تحددها البورصة.
- الإفصاح للمحللين الماليين - المستثمرين الحاليين والمحتملين ومؤسسات التقييم بأعمال وخطط البنك من خلال الاجتماعات والمؤتمرات ومتابعه التقارير التي تصدر عن البنك ومدى صحتها.
- نقل حالة السوق إلى الإدارة العليا والمساعدة في إعداد رد البنك على أسئلة واستفسارات المستثمرين والاعلام والمحللين الماليين التي يكون من شأنها التأثير على تداول أسهم البنك.
- يكون على علم تام باتجاه الإدارة العليا والخطط الاستراتيجية وما تتخذه من قرارات وخاصة الجوهرية والالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات الجوهرية والداخلية التي لا تكون في حكم المعرفة العامة.

أدوات الإفصاح (الإفصاحات الواجب الالتزام بها للجهات الخارجية) التقرير السنوي

يقوم البنك بإصدار تقريراً سنوياً باللغتين العربية والإنجليزية يضم ملخص لتقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية بالإضافة إلى كافة المعلومات الأخرى التي تهم المساهمين والمستثمرين الحاليين والمرتبين وأصحاب المصالح الأخرى .

ويتضمن التقرير ما يلي :

- كلمة رئيس مجلس الإدارة
- استراتيجية البنك.
- هيكل الملكية.
- الإدارة العليا وتشكيل مجلس الإدارة.
- تحليل المركز المالي للبنك.
- تقرير مراقبو الحسابات على القوائم المالية.

تقرير مجلس الإدارة

يقوم البنك بإصدار تقريراً سنوياً طبقاً لما ورد بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية للعرض على الجمعية العامة للمساهمين والجهات الرقابية.

تقرير الإفصاح

يقوم البنك بإصدار تقرير إفصاح ربع سنوي يعد من قبل إدارة البنك بمعاونة إدارة علاقات المستثمرين بها.

يتضمن ما يلي:

- بيانات الاتصال بالبنك.
- مسئول علاقات المستثمرين وبيانات الاتصال به.
- هيكل المساهمين الذين يمتلكون نسبة ٥% فأكثر.
- هيكل المساهمين الإجمالي موضحاً به الأسهم حرة التداول.
- التغيرات في مجلس إدارة البنك وآخر تشكيل للمجلس.

الموقع الإلكتروني

يتوفر موقع خاص بالبنك على شبكة المعلومات الدولية باللغتين العربية والإنجليزية يتم من خلاله الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية بأسلوب سهل للمستخدم.

Attested for Accounting & Auditing
Ernst & Young
Initialed for Identification purpose only

المسئولية المجتمعية (CSR)

يحرص بنك التعمير والإسكان على تحقيق التنمية الشاملة وتطبيق منهج الاستدامة في جميع النواحي والمجالات، وذلك من خلال استراتيجيته الهادفة للمسئولية المجتمعية، إذ أن من أهم القيم والمبادئ الأساسية لبنك التعمير والإسكان هي السعي جاهداً لأن يكون دائماً عضواً مسئولاً وفعالاً في المجتمع، وسعيه للمساهمة في المبادرات والبرامج ذات الأثر الملموس في التنمية المستدامة، وذلك لخلق حالة من تكافؤ الفرص وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين الجميع تماشياً مع رؤية مصر ٢٠٣٠، حيث أن المشاركة الفعالة للقطاع المصرفي مع مؤسسات المجتمع المدني لها نتائج فعالة لتقديم الدعم المجتمعي لأكبر عدد من المستفيدين.

يأتي قطاعي الصحة والتعليم على رأس أولويات بنك التعمير والإسكان في أنشطة التنمية المستدامة، فقد عزز البنك مجهوداته في خدمة ودعم قطاع التعليم إيماناً منه بأن الركيزة الأساسية لتحقيق نهضة اجتماعية واقتصادية شاملة، هي المساهمة في تطوير ودعم العملية التعليمية لخلق جيل وإع قادر على النهوض بالمجتمع، كما يولي البنك أهمية كبرى لقطاع الرعاية الصحية، وذلك من خلال إطلاق سلسلة من المبادرات الفعالة، ورعاية ودعم العديد من المستشفيات والمشاركة في بروتوكولات التي تهدف جميعاً إلى خلق تأثير إيجابي ومستدام على هذا القطاع، كما يمنح البنك أولوية قصوى لدعم وتمكين ذوي الهمم والفئات المهمشة والأكثر احتياجاً، باعتبارهم جزء لا يتجزأ من المجتمع، وذلك من خلال مساهمته في العديد من المبادرات وتوفير الإمكانات والاحتياجات الخاصة لهم سواء كانت تعليمية أو صحية وغيرها من الحقوق التي تضمن لهم حياة كريمة، كما يؤمن بنك التعمير والإسكان بضرورة تمكين المرأة، فقد حرص البنك على المشاركة الدائمة في المبادرات والبرامج والتي تتيح لهن التدريب والتعليم وفرص العمل، نظراً للدور الحيوي الذي تلعبه في دفع عجلة النمو الاقتصادي.

سياسة تتابع السلطة Succession Planning

السياسة التي ينتهجها مصرفنا نحو التخطيط بشكل دائم ومستمر لإعداد صف ثاني وثالث من القيادات بمصرفنا على مستوى جميع القطاعات والوحدات من خلال تشجيع العاملين المتميزين من أبناء البنك ممن تتوافر لديهم الكفاءة والخبرة المطلوبة والقدرة على القيادة وتحمل المسؤولية وصقل خبراتهم ومهاراتهم في مجالات العمل المصرفي المختلفة والإداري من خلال استراتيجية شاملة (تدريب - تحفيز - ترقية - خبرات عملية) بحيث يكون لديهم القدرة على تصريف الأعمال اليومية واستمرار العمل بشكل فعال على ذات المستوى وذلك عندما تصبح الوظيفة شاغرة من القائم بها حالياً لأي سبب من الأسباب سواء بصفة مؤقتة أو دائمة.

سياسة تعامل الداخلين والأطراف ذات العلاقة والأطراف المرتبطة

يفصح البنك عن مدى توافر هذه السياسة التي تهدف إلى التحكم بعمليات تداول الداخلين على أسهم البنك وتنظيم العلاقات مع الأطراف ذوي العلاقة وإبرام عقود المعاوضة طبقاً لقواعد الجهات الرقابية.

جدول متابعة تعاملات الداخلين على أسهم البنك

مسلسل	اسم المساهم	عدد الأسهم المملوكة أول العام	الأسهم المشتراه خلال العام	اسهم مجانية	الأسهم المباعة خلال العام	رصيد الأسهم في نهاية العام
١	شركة مصر لتأمينات الحياة	٤٧٣٩٢١٢٨	٩٠٣٠٤٢	-	-	٤٨٢٩٥١٧٠
٢	الاستاذ / أحمد سعد الدين عبده أبو هندية	١٨٩٠٠٠	-	-	٨٩٠٠٠	١٠٠٠٠٠

الرئيس التنفيذي
العضو المنتدب

حسن إسماعيل غانم

Allied for Accounting & Auditing

Ernst & Young

Initialed for Identification purpose only